جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

ترك النبي ﷺ ودلالته على الأحكام
دراسة أصولية تطبيقية

Leaving The Prophet And Its Implications For Rulings
An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــور
عيد شوقي عبد الموجود الامبابي
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بطنطا

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

ترك النبي ﷺ ودلالته على الأحكام
دراسة أصولية تطبيقية

Leaving The Prophet And Its Implications For Rulings
An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــور

عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بطنطا

ترك النبي ﷺ ودلالته على الأحكام دراسة أصولية تطبيقية

عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: eidalembaby.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناولت هذا البحث ممهدا بتعريف السنة وأقسامها من حيث ذاتها، القولية والفعلية (والتي منها إشارته وهمه بالفعل) والتقريرية، ثم تناولت تعريف الترك وهو عدم الإتيان بالفعل المقدور عليه، وكف النفس عنه قصدا، وعلاقته بالأفعال والخلاف الوارد في ذلك مستدلا ومناقشا ومرجحا، ثم بينت المقصود بترك النبي (وأنه: عدم فعل النبي شيئا غير جبلي، مقدورا له كونا واختيارا، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك، يقتضي تحريمه أو كراهته) و بينت أسبابه تركه، والتي منها:ترك الفعل المندوب بسبب الخوف من فرضيته على الأمة، وترك الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب. وترك المباح خشية أن يظنوا أنه مستحب أو واجب، والترك لسبب الخوف من أن تلحق المشقةُ أمتَه ﷺ في الاقتداء به في الفعل، ولو استحباباً، وترك الفعل المطلوب بسبب الخوف من حدوث مفسدة أعظم من فعله، والترك بسبب مانع شرعي، والترك بسبب كونه عقوبة للغير، ثم بينت طرق معرفة تركه ﷺ، ثم ذكرت أقسام تركه والتي منها: ترك النبي القائم على سبب، الترك من النبي لداعى الجبلة والطبيعة البشرية، ترك النبي لما قام الدليل على اختصاصه به، ترك النبي بيانا لحكم شرعي، ترك النبي امتثالا لحكم معلوم، الترك المطلق، ثم قمت ببيان أثر الخلاف في ترك النبي في الفروع الفقهية، وذلك بالتطبيق على بعض الفروع والمسائل الفقهية(وذلك على سبيل المثال لا الحصر)ومنها: زكاة الخَضروات ،الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، الذكر بالسُّبْحَة، الوصية الواجبة، ثم تناولت في الخاتمة أهم نتائج البحث، ثم ذيلت البحث بفهرس للمراجع والمصادر، وآخر للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: ترك، الدلالة، الأحكام.

Leaving The Prophet And Its Implications For Rulings An Applied Fundamentalist Study

Eid Shawky Abdulmawgoud Alembaby
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Arab Republic of Egypt.
E-mail: eidalembaby.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

Then I dealt with the definition of the sunnah and its divisions in terms of the verbal, actual (which includes his gesture and his illusion of action), and the report, then I dealt with the definition of the abandonment, which is the failure to perform the action that is within one's power, and intentionally stopping oneself from doing it, and its relationship to actions and the disagreement in this regard, citing, discussing, and arguing, then I explained the meaning of the Prophet's abandonment (which is: The Prophet's failure to do something that is not obligatory, which is possible for him as a matter of choice, with the presence of the requisite and the absence of the contraindication, without a hadith or relic prohibiting that thing that is abandoned, requiring its prohibition or dislike) and I explained the reasons for leaving it, which include: leaving the mandatory act because of the fear of making it obligatory on the Ummah, leaving the desirable act for fear that some may think it is obligatory. Leaving the permissible for fear that they might think that it is desirable or obligatory, leaving the desirable act because of the fear that his Ummah will suffer hardship in following his example, even if it is desirable, leaving the required act because of the fear of a greater harm than doing it, leaving because of a legal contraindication, and leaving because it is a punishment for others, then I explained the ways of knowing his leaving □, then I mentioned the categories of his leaving, which include: The Prophet's abandonment based on a reason, the Prophet's abandonment due to the call of human nature, the Prophet's abandonment of what evidence has shown that he is specialized in, the Prophet's abandonment of a statement of a legal ruling, the Prophet's abandonment in compliance with a known ruling, absolute

abandonment, and then I showed the impact of the disagreement on the Prophet's abandonment in jurisprudential branches by applying to some branches and jurisprudential issues (for example, but not limited to), including: Zakat on vegetables, celebrating the Prophet's Birthday, Zikr in the sabha, the obligatory will, and then the most important results of the research in the conclusion.

Keywords: Leaving, Prophet, Significance, Rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أتم علينا نعمه وفضله، فقال سبحانه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبعد: من المعلوم أن السنة النبوية المطهرة مصدر من مصادر التشريع، وسنة النبي ﷺ إما قولية، أو فعلية ، أو تقريرية؛ فالعلماء قسموها باعتبار ذاتها إلى هذه الأقسام الثلاثة.

وقد تناول الأصوليون أقواله وأفعاله وتقريراته بالتفصيل؛ حتى أحاطوا بهذه الأقسام وتناولوها من جميع جوانبها.

والترك وإن كان مندرجا تحت فعله ﷺ إلا أن المتقدمين من الأصوليين لم يتعرضوا له (كتعرضهم للأقوال والأفعال والتقريرات) إلا نادرا، ومن تعرض إليه منهم لم يفصل القول فيه، ولم يتناوله من كل جوانبه، مع ما له من أهمية لضبط أحكام الأفعال التي تركها النبي ﷺ ولم يتعرض لها (مع كثرتها في هذا الزمان) وقد تغالى فريق ممن لم يحصلوا علم أصول الفقه، فقالوا ببدعة كل ما لم يفعله النبيﷺ أيًّا كان سبب عدم الفعل، وحكموا على فاعله بأنه مرتكب للمحظور؛ ونظرا لأهمية هذا الموضوع، عزمت متوكلا على الله تعالى، ومستعينا به، أن أكتب فيه بحثا؛ حتى أكون ملما ومحيطا به بقدر استطاعتي، ووضعته بعنوان: " ترك النبي ﷺ ودلالته على الأحكام دراسة أصولية تطبيقية " .

أهم الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة متعلقة بترك النبي ﷺ، أهمها ما يلي:

١ ـ الترك عند الأصوليين. لمجمد ربحي، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.

٢ ـ ترك الفعل من الرسولﷺ ودلالته على الأحكام. دكتور عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم، بحث بمجلة دار الإفتاء المصرية العدد الخامس.

٣ ـ تروك النبي ودلالتها على الأحكام دراسة أصولية تطبيقية على أبواب العبادات.

مبارك الهمامي، جامعة أم القري.

٤ ـ دليل الترك بين المحدثين والأصوليين. الدكتور/ أحمد كافي، ط دار الكتب العلمية.

---

(١) سورة: المائدة، جزء من الآية (٣).

٥ ـ السنة التركية حقيقتها وأمثلتها. لهاني محمد على طنطاوي، رسالة ماجستير في علوم الحديث، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

هذه أهم وابرز الدراسات السابقة.

وغالب هذه الدراسات لم تقم بالتطبيقات الفقهية على تركهﷺ، بل ذكروا فروعا فقهية على سبيل التمثيل، ومن قام بالتطبيق منهم، إما لم يقم بالتطبيق إلا على فرع فقهي واحد، وإما تناول بعض الفروع ولكن خرجها على الرأي الراجح، ولم يعط الفروع حقها في التوضيح والتفصيل والتخريج.

أما هذه الدراسة فقد قمت فيها بالتطبيق الفقهي على الفروع بالتفصيل، ومخرجا الفرع على الترك ومبينا أثره فيه، متناولا آراء العلماء في الفرع الفقهي مستدلا ومناقشا ومرجحا.

واتبعت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، والتطبيقي.

وجعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تشمل أهمية البحث وخطته.

التمهيد: تعريف السنة وأقسامها من حيث ذاتها .

المبحث الأول: ترك النبي ﷺ وبيان حقيقته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترك وعلاقته بالأفعال .

المطلب الثاني: المقصود بترك النبي ﷺ وأسبابه.

المطلب الثالث: طُرُق معرفة تركه ﷺ.

المبحث الثاني: أقسام ترك النبي ﷺ ودلالة كل قسم على الأحكام، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ترك النبي ﷺ القائم على سبب .

المطلب الثاني: الترك من النبي ﷺ لداعى الجبلة والطبيعة البشرية.

المطلب الثالث: ترك النبي ﷺ لما قام الدليل على اختصاصه به .

المطلب الرابع: ترك النبي ﷺ بيانا لحكم شرعي.

المطلب الخامس: ترك النبي ﷺ امتثالا لحكم معلوم.

المطلب السادس: الترك المطلق .

المبحث الثالث: أثر الخلاف في ترك النبيﷺ في الفروع الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الخَضروات .

المطلب الثاني: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

الطلب الثالث: الذكر بالسُّبْحَة .

المطلب الرابع: الوصية الواجبة .

الخاتمـــــــــة: في أهم نتائج البحث .

ثم ذيلت البحث بفهرسين:

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

أسأل الله العلى العظيم أن يرزقني فيه التوفيق والسداد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

د/ عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بطنطا

التمهيد
تعريف السنة وأقسامها من حيث ذاتها

أولا: تعريف السنة:

السنة لغة: هي الطريقة المتبعة والسيرة المستمرة حميدة كانت أو ذميمة. والجمع سنن، مثل: غرفة وغرف. وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة [(١)].

قال خالد بن عتبة الهذلي:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَهَا، ... فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها[(٢)].

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء [(٣)] ".

وقال الخطابي: السنة أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة كقوله ﷺ "ومن سن في الإسلام سنة سيئة"[(٤)]

وقال الأزهري: السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، أي من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة.[(٥)]

والصواب ما عليه جمهور أهل اللغة وهو: أن السنة الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة؛ لأن قول الخطابي تستعمل في المحمودة عند الإطلاق ولا تستعمل في السيئة إلا مقيدة، فلا دلالة على ذلك؛ لأنها قد استعملت في المحمودة مقيدة أيضا - كما جاء في الحديث السابق-.

---

(١) ينظر مادة " سنن " في: مختار الصحاح ص ١٥٥ ط المكتبة العصرية ـ بيروت ـ صيدا، ولسان العرب ١٣/ ٢٢٥، والمصباح المنير ١/ ٢٩١، وتاج العروس ٣٥/ ٢٣٠.

(٢) ينظر مادة " سنن " في: لسان العرب ١٣/ ٢٢٥، وتاج العروس ٣٥/ ٢٢٩.

(٣) كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٢/ ٧٠٥ ح (٦٩/ ١٠١٧).

(٤) إرشاد الفحول ١/ ٩٥.

(٥) تاج العروس مادة " سنن " ٣٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

وأما قول الأزهري: السنة الطريقة المحمودة المستقيمة ولذلك قيل فلان من أهل السنة.....فلا دلالة على ذلك أيضا؛ لأن قولهم فلان من أهل السنة هو استعمال عرفي لأهل الشرع لا لغوي، والمراد بالسنة فيه: ما قابل البدعة.[١]

السنة اصطلاحا:

يختلف تعريف السنة في الاصطلاح حسب اختلاف الأغراض التي اتجه إليها العلماء في أبحاثهم. فالسنة عند المحدثين غيرها عند الفقهاء غيرها عند الأصوليين.

فالسنة عند المحدثين:

هي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقية - بكسر الخاء- أو خُلقية - بضم الخاء - وسائر أخباره، سواء أكان ذلك قبل البعثة - مثل تحنثه في غار حراء - أو بعدها[٢]،فهي بذلك مرادفة للحديث عند بعضهم.

والسنة عند الفقهاء:

كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب. فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب [٣].

وقد تطلق السنة عندهم - الفقهاء - على ما يقابل البدعة. فهم يقولون طلاق السنة وطلاق البدعة[٤].

والسنة عند الأصوليين:

ترد السنة عند الأصوليين في بابين من أبواب أصول الفقه، فترد في باب الأدلة؛ لأنها مصدر من مصادر التشريع،وطريق من طرق الوصول إلى الأحكام الشرعية.

وترد في باب الأحكام، ويراد بها: ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وتسمى: بالمندوب، فهي قسم من أقسام الحكم التكليفي[٥].

---

(١) حجية السنة لفضيلة الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق ـ رحمه الله ـ ص ٤٦.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع د/ مصطفى السباعي ص ٤٧، ودراسات في علوم الحديث د/ أبو العلا علي أبو العلا ١/ ١٥-١٧.

(٣) بحوث في السنة المطهرة د/ محمود فرغلي ص٢٧، وينظر: العدة لأبي يعلى١/ ١٦٦، والبحر المحيط٦/ ٥، وإرشاد الفحول ١/ ٩٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٥، و حجية السنة ص٦٨.

(٥) ينظر: العدة ١/ ١٦٣، واللمع ص ٢٣،و روضة الناظر١/ ١٢٥، والبحر المحيط١/ ٣٧٧.

ووردها في باب الأدلة هو المقصد والمراد هنا، ومت ثم عرفها الأصوليون بأنها: ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير [١].

قال الآمدي ـ رحمه الله ـ : " تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله وتقاريره[٢]".

ومن خلال نظرة الأصوليين للسنة وتعريفهم لها، يتبين أنه توجد أقوال وأفعال صادرة منه ﷺ ولم يعدها الأصوليون من السنة منها:[٣]

أ- ما كان قبل بعثته ﷺ؛ لأنه لا تشريع فيه.

ب- أفعال النبيﷺ الجبلية التي لم يقم دليل على اعتبار مشروعيتها. إلا أنه يثاب من تأسى به في ذلك لحبه له ﷺ وتبركا به ﷺ.

جـ - ما صدر عنه ﷺ بمقتضى ما حصله من الخبرة البشرية في حياته الخاصة.

د – المسائل الخاصة به ﷺ، وقام الدليل على أنه لا يجوز التأسي بها، مثل: زواجه بأكثر من أربع، والوصال في الصيام.

هـ - كل ما صدر منه ﷺ سهوا، مثل: تسليمه من ركعتين في الصلاة الرباعية.

قال ابن النجار ـ رحمه الله ـ : " لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة، لكن لو تأسى به متأس فلا بأس[٤]".

---

(١) ينظر هذا التعريف للسنة في: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢، والتلويح ٢/ ٣، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٢٣، و فواتح الرحموت ٢/ ٩٧، وإرشاد الفحول ١/ ٩٥، وتسهيل الوصول للشيخ المحلاوي ص١٣٩، وحجية السنة ص٦٨، السنة النبوية اد/ محمد عبد العاطي ص١١، ودراسات أصولية في السنة النبوية اد/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ١٢.

(٢) الإحكام ١/ ١٦٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨-١٧٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ١٢٨، حجية السنة صـ٧٧-٨٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨ـ ١٧٩.

- وزاد بعض الأصوليين وهم الشافعية في السنة : الهم[١]، والإشارة[٢].

قال ابن النجار: " وزاد الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة: ما هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يفعله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعا؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات[٣]".

وقال المرداوي في تعريف السنة: " قول النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن ولو بكتابة، وفعله ولو بإشارة، وزيد: الهم بالفعل ، وإقراره [٤]".

ثانيا: أقسام السنة من حيث ذاتها:

من خلال تعريف السنة عند الأصوليين، نجد أنهم قسموها من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

السنة القولية.

السنة الفعلية.

السنة التقريرية.

وسأتناول كل قسم منها مع التمثيل له ببعض الأمثلة، وذلك على النحو التالي :

القسم الأول: السـنة القولية:

وهي: الأقوال أو الأحاديث التي نطق بها النبي ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات فترتب على ذلك حكم شرعي.[٥]

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٣٣،و شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٦، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ١٢٨، دراسات أصولية في السنة النبوية ص ١٥ ـ ١٦..

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير٣/ ١٤٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٦.

(٤) التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٢٤.

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٥، والموافقات ٤/ ٤١٩، والبحر المحيط ٦/ ١٢،وبحوث في أصول الفقه لأستاذي الدكتور/ محمد عبد اللطيف حسانين – رحمه الله – ص٣٤٣، دراسات أصولية في السنة النبوية لأستاذي الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص١٣.

مثالها:

* قول النبي ﷺ: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا "(١)

* وقول النبي ﷺ: " القاتل لا يرث "(٢)

* وقول النبي ﷺ: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد(٣)".

القسم الثاني: السـنة الفعلية:

وهي: ما صدر عن النبي ﷺ: من أفعال ليست جبلية، التي نقلها إلينا الصحابة في شئون العبادة وغيرها مما يترتب عليه حكم شرعي.(٤)

مثل: كيفية وضوئه، وأدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه لمناسك الحج والعمرة وغير ذلك.

قال نجم الدين الطوفي : " والفعل: كما شوهد منه من الأفعال في الصلاة والحج، كرفع يديه عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع والرفع منه، وكسعيه في الوادي بين الصفا والمروة، وهو يقول: لا يقطع الوادي إلا شدا(٥)".

ومن السن الفعلية (ما ذكرت سابقا):

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان ـ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس١/ ٤٥ ح (١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات ـ باب: القاتل لا يرث٢/ ٨٨٣ ح (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤/ ٤٢٥ ح (٢١٠٩) وقال: " هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه ".

(٣) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة ـ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/ ١٢١١ ح (٨١/ ١٥٨٧).

(٤) أصول الفقه للبرديسي ص١٩٣ .وينظر: الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٩، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٣ ، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦١،و الإبهاج ٢/ ٢٦٤.

(٥) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦١.

أ ـ **إشارته**[١] عليه الصلاة والسلام، مثل: إشارته لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه على ابن أبي حدرد فالإشارة من الفعل؛ لأنها من عمل الجوارح.

ب ــ الهم. فإذا هم النبي ﷺ بفعل شيء فإنه من السنة الفعلية؛ لن الهم من أفعال القلب، والنبي ﷺ لا يهم إلا بحق مشروع، وعدم المؤاخذة بالهم هو بالنسبة إلى غيره[٢].

مثل: همه ﷺ بجعل أسفل الرداء أعلاه في صلاة الاستسقاء فثقل عليه فتركه[٣]. وقد استدل به على ندب ذلك[٤].

قال الإمام الشافعي: فيستحب الإتيان بما هم به الرسول ﷺ.[٥]

ج ــ وأيضا: إذا نقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا، كان من السنة الفعلية[٦].وهذا موضوع البحث، وسنتناوله إن شاء الله في المباحث التالية.

القسم الثالث: السنة التقريرية:

وهي: سكوت النبي ﷺ لآحاد أمته عن إنكار قول يسمعه، أو فعل يراه، في حضرته، أو في غيبته وعلم به، فإقراره يدل على تجويزه له؛ لأنه لا يقر على الخطأ. وهو من السنة قطعا[٧].

---

(١) المنخول ص١٢٧،التحبير شرح التحرير٣/ ١٤٢٤، و شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٢.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٦٧، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٨٩٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٣٣، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٦،٦٧، و إرشاد الفحول ١/ ١١٨، وحجية السنة ص١٤.

(٣) عن عبد الله بن زيد، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يَسْتَسْقِي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا لِيَجْعَلَهَا أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ "(أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٩٤ ح (١٦٤٧٣)، و والحاكم في المستدرك، كتاب: الاستسقاء ١/ ٤٧٥ ح (١٢٢١) وقال: " لم يخرجاه بهذا اللفظ ، وهو صحيح على شرط مسلم"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: صلاة الاستسقاء ـ باب: كيفية تحويل الرداء ٣/ ٤٨٩ ح(٦٤١٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٦٧، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ١٢٨..

(٥) البحر المحيط ٦/ ٦٧.

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٣، ١٦٥، وإرشاد الفحول ١/ ١١٩.

(٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٢/ ٢٤، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٣٥.

ومن أمثلة السنة التقريرية:

* **إقراره** ﷺ لاجتهاد أصحابه في حين أمرهم بصلاة العصر حيث قال: " لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة "[١] فاجتهد الصحابة في ذلك: فمنهم من حمل هذا النهي على حقيقته فلم يصله إلا في بني قريظة مما ترتب على ذلك صلاته مع المغرب. ومنهم من فهم أن المقصود الإسراع والحث عليه الذهاب إلى بني قريظة، فصلى العصر في وقتها في الطريق فلما بلغ ذلك النبيﷺ لم ينكر على أحدهما وأقر الفريقين[٢].

* **ومنها**: " ما رواه عمرو بن العاص أنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت: إني سمعت أن الله يقول إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٣] فضحك رسول اللهﷺ ولم يقل شيئا"[٤]

* **ومنها**: ما روي عن عبد الله بن عباس قال: " دخلت أنا وخالد بن الوليد مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول اللهﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هو: إنه ضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت أحرام هو؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر"[٥]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ٥/ ١١٢ ح (٤١١٩).

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٥٤، و. التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٣٠.

(٣) سورة: النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة ــ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/ ٩٢ ح(٣٣٤)، والحاكم في المستدرك كتاب: الطهارة ١/ ٢٨٥ ح (٦٢٩)، والبيهقي في السنن الصغرى، جماع أبواب الطهارة ــ باب: التيمم ١/ ٩٦ ح(٢٤٧) وقال: " فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه ويروى هكذا".

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد ــ بَابُ: الضَّبِّ ٧/ ٩٧ ح (٥٥٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ـ باب: إباحة الضب ح (٤٣/ ١٩٤٥).

المبحث الأول
ترك النبي ﷺ وبيان حقيقته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترك وعلاقته بالأفعال .

المطلب الثاني: المقصود بترك النبي ﷺ وأسبابه.

المطلب الثالث: طرق معرفة تركه ﷺ.

المطلب الأول
تعريف الترك وعلاقته بالأفعال

أولا: تعريف الترك:

الترك لغة: مصدر ترك يتركه تركا وتركانا، و يطلق الترك في اللغة على عدة معاني، أظهرها:

- التخلية عن الشيء، ومنه : تركت الشيء تركا خليته[١].
- الترك: مفارقة الشيء والرحيل عنه، يقال: تركتُ الرجل فارقته، وتركتُ المنزل تركا رحلت عنه [٢].
- الترك: الجعل، ومنه: تركت الحبل شديدا، أي جعلته شديدا[٣].
- الترك: الإبقاء، قال تعالى : ﴿ وَتَرَكْنا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾[٤] أي أبقينا له ذكرا حسنا، ومنه: التريكة، وهي المرأة تبقى وتُترك فلا تتزوج، وهى العانس في بيت أبيها[٥].
- الترك: الإسقاط، يقال: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة إذا أسقطها ولم يأتي بها [٦].
- الترك: الرفض، وقد يكون برفض الشيء قصدا واختيارا، كقوله تعالى: ﴿ وَتَرَكْنا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾[٧]، وقد يكون برفضه قهرا واضطرارا، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وعُيُونٍ ﴾[٨].

---

(١) ينظر: مادة " ترك " في: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٤٥، ومختار الصحاح ص ٤٦، ولسان العرب١٠/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: المصباح المنير مادة " ترك " ١/ ٧٤.

(٣) ينظر: مادة " ترك " في: تهذيب اللغة ١٠/ ٧٨، ومعجم مقاييس اللغة١/ ٣٤٦، وتاج العروس٢٧/ ٩٣.

(٤) سورة: الصافات، الآية (٧٨).

(٥) ينظر: مادة" ترك " في: لسان العرب١٠/ ٤٠٥، وتاج العروس٢٧/ ٩٣.

(٦) ينظر: المصباح المنير مادة " ترك " ١/ ٧٤.

(٧) سورة: الكهف، جزء من الآية (٩٩).

(٨) سورة: الدخان، الآية (٢٥).

- ينظر: تاج العروس، مادة " ترك " ٢٧/ ٩١.

وأقرب هذه المعاني إلى مراد الأصوليين من الترك : التخلية، والمفارقة، والإسقاط، والرفض.

الترك عند الأصوليين:

لم يتناول الأصوليون القدامى الترك في مبحث مستقل كتناولهم لباقي المسائل الأصولية، ولكن تناولوه في ثنايا بعض المسائل الأصولية.

والقصود بالترك في هذا البحث: ما هو ضد الفعل والتلبس به، وليس المقصود به: ما هو مقابل طلب الفعل؛ لأن ذلك هو النهي؛ فالنهى: طلب ترك الفعل.

وقد عرف البعض من الأصوليين الترك بتعريفات عدة، هي في معانيها قريبة من معانيه اللغوية (السابق ذكرها)، ومن هذه التعريفات التي ذكروها، ما يلي:

أ ـ عرفه نجم الدين الطوفي ـ رحمه الله ـ فقال: " ترك الشيء، هو الإعراض البدني أو القلبي عنه[١]".

ب ـ وعرفه العراقي ـ رحمه الله ـ بأنه: ، فإنه كف النفس عن الفعل[٢].

ج ـ وعرفه الكمال بن الهمام ـ رحمه الله ـ بأنه: كف النفس وحبسها عن الفعل[٣].

وبهذا عرفه المرداوي وابن النجار[٤].

د ـ عرفه الشيخ حسن العطار ـ رحمه الله ـ بأنه: الترك عدم الإتيان بالشيء[٥].

هـ ـ وعرفه بعض المحدثين فقال: التَّرْكُ عدم فعل المقدور عليه [٦].

ومن خلال هذه التعريفات السابقة لبعض الأصوليين، يمكن أن نضع تعريفا جامعا للترك، وهو أن الترك: عدم الإتيان بالفعل المقدور عليه، وكف النفس عنه قصدا.

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٥.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ١٠٠ .

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٢٧، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٢/ ١٤٥ .

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٧٠،وجاء فيه: " الترك، وهو فعل، فإنه كف النفس عن الفعل" ، و شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٣، وجاء فيه: " الترك. فإنه كف النفس" .

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/ ٢٣٣.

(٦) سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد الجيزاوي ص٢٣.

شرح التعريف:

" عدم الإتيان " أي العدول عن الفعل وعدم تحصيله ووقوعه[١].

" بالفعل " الفعل: كل ما يصدر عن المكلف وتحدثه جوارحه[٢].

" المقدور عليه " أي الميسور فعله، وهو ما كان ممكنا داخلا تحت القدرة والاستطاعة[٣].

" كف النفس عنه " تأكيد لعدم الإتيان، والكف فعل الضد، فالمكلف به في قولك: لا تتحرك، هو فعل ضد الحركة، وهو السكون.

قال الشيخ جلال الدين المحلي: " فإذا قيل: لا تتحرك فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون[٤]".

" قصدا " القصد: الاختيار والعزم المتجه نحو إرادة ما[٥].

ومن خلال هذا التعريف للترك، لابد من تحقق أمرين:

الأول: أن يكون المتروك مقدورا وداخلا تحت الاستطاعة؛ لأن ترك مالا قدرة عليه لا يسمى تركا، فلا يقال: ترك فلان خلق الأجسام؛ لأن الترك فعل الضد، ولابد أن يكون كلا الضدين مقدورين، فيكون ارتكاب أحدهما تركا للآخر، فلو كان أحدهما أو كلاهما غير مقدورين لا يصح أن يكون تركا[٦].

الثاني: أن يتحقق القصد في الترك، فإن مالا قصد فيه لا يعد تركا، فلا يقال للنائم: ترك الشيء[٧].

ومن ثم فالمراد في هذا البحث: الترك المقدور عليه والمقصود تركه، أما ما لا قدرة عليه من الترك ولا قصد فيه فليس مرادا لنا؛ لأن الترك غير المقصود سلب محض. وهو ليس موضعاً للقدوة، ولا يستدلّ به على طريقة الاستدلال بالأفعال.

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: نهاية السول ص ١٧ بتصرف.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/ ٢٨٧.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٦/ ١٠٥، و٢٢/ ٢٢٨.

(٦) ينظر: سنة الترك للجيزاني ص ٢٣.

(٧) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية د/ محمد الأشقر٢/ ٤٥.

وهذا ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمة ـ رحمه الله ـ عندما تناول الحديث عن عدم دخول الحمام وترك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة له، فقد نص على أن حجية الترك متوقفة على القدرة والقصد.

قال رحمه الله: " ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان [١] ".

ثانيا : علاقة الترك بالأفعال :

اتفق العلماء على أن المكلف به في الأمر فعل، وأن مقتضى النهي ترك الفعل[٢].

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ : " لا خلاف في أن المكلف به في الأمر الفعل[٣] " .

وقال ابن النجار ـ رحمه الله ـ : " مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل، بخلاف مقتضى الأمر، وهو الفعل[٤]".

واختلفوا في كون الترك فعلا من الأفعال أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: الترك فعل ، وهو قول جمهور العلماء[٥].

قال السرخسي ـ رحمه الله ـ : " مذهب أهل السنة والجماعة أن ترك الفعل فعل[٦]".

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٣ـ ٣١٤.

* وإن كان هناك من العلماء من لا يشترط في الترك القصد من التارك؛ فالترك على جهة العموم أعم من أن يكون عن قصد؛ لأنه عبارة عن : عدم الفعل على أي وجه كان، عن قصد أو غير قصد، ما دام مقدورا(التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ص ٤٨ بتصرف).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٢٩٢، والغيث الهامع ص ٩٨، وغاية الوصول في شرح لب الأصول ص ٦٨.

(٣) البحر المحيط ٣/ ٣٧٥.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٥.

(٥) ينظر: المعتمد ٢/ ٤٢٤، وشرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٣، وبيان المختصر ٢/ ٦٦، والبحر المحيط ٥/ ٩٥، وتشنيف المسامع ١/ ١٦٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٩٢ ، والتقرير والتحبير ٢/ ٨٢، والتحبير شرح التحرير ٣/ ١١٦٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٢، وتيسير التحرير ٢/ ١٣٦، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٨١.

(٦) أصول السرخسي ١/ ٧٩.

وقال الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ : " اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل فإنه فعل[١]".

وقال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : " وأما الفعل؛ فيدخل تحته الكف عن الفعل [٢]".

القول الثاني: الترك ليس فعلا من الأفعال، وهو قول بعض الأصوليين، منهم أبو هاشم الجبائي ـ رحمه الله [٣].

قال الآمدي ـ رحمه الله ـ : " وكف النفس عن الفعل فإنه فعل، خلافا لأبي هاشم في قوله: إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل، وذلك ليس بفعل[٤]".

وقال الفناري ـ رحمه الله ـ: " كل مكلف به فعل ففي النهي كف النفس خلافًا لأبي هاشم وكثير[٥]".

الأدلـــــــة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على أن الترك فعل بأدلة، أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ كانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٦].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن النهى فعل؛ حيث سمى الله تعالى عدم تناهيهم عن المنكر وتركهم له فعلا، وعبر عنه بلفظ بئس وهو فعل جامد لإنشاء الذم[٧].

قال الواحدي ـ رحمه الله ـ عن هذه الآية: لبئس شيئا فعلهم[٨]، وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ عنها:

---

(١) الإحكام ١/ ١٤٧.

(٢) الموافقات ٤/ ٤١٩.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٤٧، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٠٨، والبحر المحيط ٣/ ٣٧٦، وفصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٢٩٩،والتقرير والتحبير١/ ٣٢٦، ومذكرة في أصول الفقه ص ٤٦.

(٤) الإحكام١/ ١٤٧.

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٢٩٩.

(٦) سورة: المائدة، الآية (٧٩).

(٧) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ص ٤٦، والبدعة الشرعية لأبي المنذر المنياوي ص ٢٧.

(٨) التفسير البسيط٧/ ٤٩١.

تقتضي اشتراكهم في الفعل[١].

وقال الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ : " وفي هذا دليل للقائلين من أئمة الكلام من الأشاعرة بأنه لا تكليف إلا بفعل، وأن المكلف به في النهي فعل، وهو الانتهاء، أي الكف، والكف فعل، وقد سمى الله الترك هنا فعلا[٢]".

الدليل الثاني: قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾[٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة أيضا على أن الترك فعل، لأن المراد بالأخذ في الآية هو التناول، والمهجور المتروك والمفارق، فأصبح المعنى: تناولوه متروكا، والمراد: فعلوا تركه[٤].

قال الواحدي ـ رحمه الله ـ : " وقال الكلبي: مهجورًا: متروكًا[٥]".

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى ذم الربانيين والأحبار على تركهم النهى عن ذ م الإثم، وسماه صنعا، والصنع أخص من الفعل، فدل ذلك على أن الترك فعل[٧].

قال الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ: " يصنعون أدل على التمكن في العمل[٨]".

الدليل الربع: قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٩].

---

(١) تفسير القرطبي٦/ ٢٥٤.

(٢) التحرير والتنوير ٦/ ٢٩٤.

(٣) سورة: الفرقان، الآية (٣٠).

(٤) ينظر: التفسير البسيط ١٦/ ٤٨٣، والوجيز تفسير الكتاب العزيز ص ٧٧٨، و التحرير والتنوير ١٩/ ١٧، والتقرير والتحبير٢/ ٨٢، و مذكرة في أصول الفقه ص ٤٦،غمزعيون البصائر١/ ٩٥.

(٥) التفسير البسيط ١٦/ ٤٨٢.

(٦) سورة: المائدة، الآية (٦٣).

(٧) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ص ٤٦، و أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢/ ٤٧..

(٨) التحرير والتنوير ٦/ ٢٤٨.

(٩) سورة: البقرة، جزء من الآية(٢٧٨) و (٢٧٩).

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر بترك الربا حيث قال: ﴿وذروا﴾ أي: اتركوا، ثم قال: ﴿فإن لم تفعلوا﴾ حيث سمى الترك فعل[١].

قال الواحدي ـ رحمه الله ـ : " المفعول محذوف من الكلام، تقديره: فإن لم تفعلوا ترك ما بقي من الربا[٢]".

وقال ابن عرفة ـ رحمه الله ـ: " فيها حجة لمن يقول: إن الترك فعل[٣]".

الدليل الخامس: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ " قَالَ: فَسَكَتُوا، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، قَالَ: " هُوَ حِفْظُ اللِّسَانِ [٤]"

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر في أن الترك فعل؛ حيث جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك النطق وهو حفظ اللسان فعلا وعملا من الأعمال، فدل ذلك على أن الترك فعل[٥].

الدليل السادس: عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على كل مسلم صدق" فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: " يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق" قالوا: فإن لم يجد؟ قال: " يعين ذا الحاجة الملهوف" قالوا: فإن لم يجد؟ قال: " فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة[٦]".

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الترك فعل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ترك الشر صدقة، والصدقة لا تكون إلا فعلا[٧].

---

(١) ينظر: التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ص ٦٩.

(٢) التفسير البسيط ٤/ ٤٧٣.

(٣) تفسير ابن عرفة ٢/ ٧٧٣.

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٨ ح (٤٥٩٩) وقال عنه ابن حجر: " هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه". (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص ٥٦).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٨٢، و غمز عيون البصائر ١/ ٩٥ بتصرف..

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة ـ باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٢/ ١١٥ ح(١٤٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة ـ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٩ ح (٥٥/ ١٠٠٨).

(٧) ينظر: التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ص ٦٧٠.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أبو هاشم الجبائي ـ رحمه الله ـ على أن الترك ليس فعلا من الأفعال، فقال:

إن ترك الزنا مدح، فتاركه ممدوح حتى وإن كان غافلا عن ضده، فمن دعاه الداعي إلى ارتكاب وفعل الزنا ولم يفعله، فهو ممدوح من العقلاء على عدم ارتكابه له، دون أن يستشعروا فعل ضد الزنا، فدل ذلك على أن العدم يصلح أن يكون متعلقا للتكليف، والمدح لا يكون إلا على امتثال المطلوب، ولو لم يكن العدم متعلق النهي ما استحق المدح؛ لأن متعلق النهي في التكليف يجب أن يكون متصورا ومقصودا، ولا يمكن تصور الشيء مع غفلته عنه، فدل ذلك على أن متعلق النهي العدم ، فالترك ليس فعلا[1].

أجيب عنه: أن ما ذكره ممنوع، لأن تارك الزنا ممدوح لكف نفسه عن المعصية، وهو فعل، ولو سلمنا أن كف نفسه عن الزنا، ليس بمتعلق مدحه على تركه، لا نسلم أنه غافل عن ضد ترك الزنا، لأن ترك الشيء، هو الإعراض البدني أو القلبي عنه، والإعراض فعل، فمن ترك الزنا، فقد أعرض عنه، لأن الإعراض فعل، وما يفعله الإنسان ويستحق عليه المدح لا بد وأن يكون متصورا له عند إيجاده، فإن كان تارك الزنا متصورا لإعراضه عنه عند تركه له، يلزم أن يكون عند ترك الزنا متصورا لضدية تركه له، لأن ضد الشيء ما لا يجتمع معه، وعدم اجتماع الزنى والإعراض عنه من البديهيات[2].

الترجيح:

وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، يترجح لدى: قول جمهور العلماء، وهو أن الترك فعل؛ و ذلك لقوة أدلتهم وخلوها عن الاعتراضات، وضعف أدلة المخالف، ولأن التكليف لا يكون إلا بفعل، وهو متحقق في الأمر ومتحقق في النهي الذي مقتضاه الترك.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٠٣، و شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٥، ونفائس الأصول في شرح المحصول٤/ ١٧١٥، ونهاية الوصول للهندي٣/ ١١٠٩، والإبهاج ٢/ ٧١.

(٢) ينظر: : نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٠٩، و شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، نهاية السول ص١٨٠، و شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٣.

المطلب الثاني
المقصود بترك النبي ﷺ وأسبابه

أولا: المقصود بترك النبي ﷺ (وهو المراد من هذا البحث) :

من خلال الاستقراء والتتبع لما ذكره بعض الأصوليين للمقصود والمراد بترك النبي ﷺ ، يمكن تعريفُ تركه ﷺ ومقصوده، والمراد منه، بأنه:

عدم فعل النبي ﷺ شيئا غير جبلي، مقدورا له كونا واختيارا، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك، يقتضي تحريمه أو كراهته[١].

توضيح هذا المراد وإخراج محترزاته :

" **غير جبلي** " يخرج به الترك الجبلي، الذي تقتضيه العادة والبشرية وأصل الخلقة، كترك القيام والقعود وغير ذلك ، فليس هذا من الترك المراد.

" **مقدورا له** " يخرج به تركه للشيء الغير مقدور عليه ، فلا يعد تركا؛ لانعدام القدرة، كمن ترك أكل الميته لانعدام محلها بالفعل، فلا يقال إنه ترك الميتة.

" **كونا واختيارا** " يخرج به الترك لعدم الاستطاعة الكونية، مثل تركه ﷺ ركوب القطار أو الطائرة أو الدراجة وغير ذلك؛ لأن ذلك لم يكن موجودا في عصره ﷺ ولا زمانه، فالترك هنا لعدم وجود الاختيار الذي تقتضيه القدرة على المتروك.

" **مع وجود المقتضي** " يخرج به تركه ﷺ للفعل مع عدم المقتضي له، فليس تركا تثبت به الأحكام؛ لأنه قد يثبت الحكم بدليل آخر.

" **وانتفاء المانع** " يخرج به تركه ﷺ لوجود المانع، كتركه صلاة التراويح جماعة؛ لمانع الخوف من فرضيتها على الأمة.

" **من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك، يقتضي تحريمه أو كراهته** " فليس هذا من قبيل تركه ﷺ ؛ لأن الحكم نيط بالحديث أو الأثر الثابت في ذلك[٢].

ومن خلال بيان المقصود من تركه ﷺ يتبين أنه لابد و أن يتضمن ترك النبي ﷺ على أمور، هي:

---

(١) استخلصت هذا التعريف من: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٠٣،حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للغماري ص٩، والترك النبوية تأصيلا وتطبيقا ص ١٣٣، وتروك النبي ودلالتها على الأحكام للهمامي ص ٦١، ورؤية أصولية لتروك النبي لصالح الزنكي ص ٣٩١، وسنة الترك ودلالتها على الأحكام للجيزاني ص ٣٨ .

(٢) ينظر بتصرف في: غاية الوصول ص ٩٦، وأفعال الرسول للأشقر١/ ٢١٩، والترك النبوية تأصيلا وتطبيقا ص ١٣٥، وتروك النبي ودلالتها على الأحكام للهمامي ص ٦١ـ ٦٢.

أ ـ أن يكون المتروك من قبيل الفعل، فلا ينطبق على ترك القول.

ب ـ أن يكون المتروك مقدورا عليه من النبي ﷺ ، ومختارا له.

ج ـ وجود المقتضي لتركه ﷺ ، وهو التشريع، وذلك ليبين النبي ﷺ أن هذا الشيء مشروع تركه وعدم فعله.

د ـ ألا يوجد مانع يمنعه ﷺ من فعله، فإن وجد لا يكون من قبيل الترك المراد.

هـ ـ ألا يتعلق بالمتروك خبر أو أثر ينهى عنه.

ثانيا: أسباب ترك النبي ﷺ :

ما كان من الأفعال مظنة أن يفعله النبي ﷺ كثيرا، إلا أنه ﷺ تركه لسبب قائم، لولا هذا السبب لفعله ﷺ، وأسباب ترك النبي منها:

١ ـ ترك الفعل المندوب بسبب الخوف من فرضيته على الأمة(١).

فعن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا(٢) "

ومن ذلك : تركه ﷺ صلاة التراويح في جماعة بعد أن قام بهم ليلتين أو ثلاثاً.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال : " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(٣)".

---

(١) ينظر: الموافقات٤/ ٤٢٣، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر٢/ ٥٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، ـ باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٢/ ٥٠ح (١١٢٨)،ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها ١/ ٤٩٧ ح (٧٧/ ٧١٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ـ باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح ١/ ٥٢٤ ح (١٧٧/ ٧٦١).

فلما انتهت هذه الخشية وزالت بوفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وانقطاع الوحي، أعاد الصحابة رضي الله عنهم فعلها في المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: " إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل" ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: "نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون" يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله[١].

٢ ـ ترك الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب. وترك المباح خشية أن يظنوا أنه مستحب أو واجب[٢].وهذا السبب غير السبب الأول إلا أنه مشابه له.

ومن ذلك: تركه ﷺ يوم الفتح الوضوء لكل صلاة، فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال:" إن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: " عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ"[٣].

أي قصدًا؛ ليبين للناس الإباحة والرخصة في ذلك؛ لئلا يقتدوا بفعله، ويظنوا ذلك فرضًا[٤].

٣ ـ الترك لسبب الخوف من أن تلحق المشقةُ أمتَه ﷺ في الاقتداء به في الفعل، ولو استحباباً

ومن هذا السبب : تركه ﷺ الرمل[٥] من الطواف في الأشواط الأربعة الأخيرة ؛ خشية المشقة على الأمة[٦]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان ٣/ ٤٥ ح(٢٠١٠).

(٢) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وللأشقر٢/ ٥٩، والبدعة الشرعية ص٢٩التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ص ٢٦٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة ــ باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ٢٣٢ ح(٨٦/ ٢٧٧)، والإمام أحمد في مسنده٣٨/ ١٣٤ ح(٢٣٠٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الحدث ــ باب: الوضوء من النوم ١/ ١٨٩ ح(٥٧٤).

(٤) ينظر: الاستذكار ١/ ١٥٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٩٧.

(٥) الرمل: بفتح الراء والميم، وهو: أن يسرع في المشي ويتبختر كهيئة مشية المبارز يتبختر بين الصفين(ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٤٢٥، و إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/ ١٦٤).

(٦) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وللأشقر٢/ ٥٩، والبدعة الشرعية ص٣٠.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[١]".

أي الرفق بهم والإشفاق عليهم والمعنى لم يمنعه من أمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلا الرفق بهم لأنهم جاءوا من سفر وهذا من شفقته ﷺ[٢].

٤ ـ ترك الفعل المطلوب بسبب الخوف من حدوث مفسدة أعظم من فعله[٣].

ومن ذلك: ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد سيدنا إبراهيم، فعن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ : قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يخْرُجُونَ[٤]".

قال الإمام النووي: " النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها صلى الله عليه وسلم[٥]".

٥ ـ الترك بسبب مانع شرعي[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحج ـ باب: كيف كان بدء الرمل ٢/ ١٥٠ ح(١٦٠٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج ـ باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٢/ ٩٢٣ح(٢٤٠/ ١٢٦٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٧/ ٥٠٩، وعون المعبود ٥/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: الموافقات ٤/ ٤٢٨، و أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وللأشقر ٢/ ٦٠، والبدعة الشرعية ص٣٢، و شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/ ٢٠٥، و الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢/ ١٥٣، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٠٢، و إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب: العلم ـ باب: من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه ١/ ٣٧ ح (١٢٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الحج ـ باب : باب نقض الكعبة وبنائها ٢/ ٩٦٨ ح (٣٩٨/ ١٣٣٣).

(٥) شرح النووي على مسلم ٩/ ٨٩.

(٦) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ٢/ ٦١.

ومن ذلك : تركه ﷺ لصلاة الصبح حين استيقاظ بعد طلوع الشمس، ومع ذلك لم يصلها رسول الله ﷺ مباشرة، بل صلوها بعد أن خرجوا من الوادي، فيحتمل أن يكون الترك لكون الشمس في أول طلوعها، وهذا مانع شرعي، للنهي عن الصلاة في هذا الوقت.

فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل[١] من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس[٢]، وقال لبلال: " اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ[٣]" فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَيْ بِلَالُ " فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله - بِنَفْسِكَ، قَالَ: " اقْتَادُوا "، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" فَإِنَّ اللهَ قَالَ: " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي[٤]".

ويحتمل أن يكون الترك: بسبب أنه كان في موضع نجس لا تصح فيه الصلاة، وعليه أن ينتقل إلى موضع آخر، وهذا مانع شرعي أيضا[٥].

قال أبو الوليد الباجي: " الرحيل من ذلك الوادي كان شرطا في صحة الصلاة على الوجه الذي ذكرناه ومثل ذلك أن يذكر الصلاة وهو في موضع نجس فإن عليه أن ينتقل منه إلى موضع طاهر[٦]".

---

(١) قفل: أي رجع، والقفول : الرجوع من السفر (ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ١٠٢).

(٢) الكرى: بفتح الكاف النعاس، وقيل: النوم.

وعرس: نزل فِي سَفَره فِي آخر اللَّيْل للنوم والاستراحة. (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٥٤٩، و شرح النووي على مسلم ٥/ ١٨٢).

(٣) اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ: احفظه وراعه.(الإفصاح عن معاني الصحاح ٨/ ٢٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها١/ ٤٧١ ح (٣٠٩/ ٦٨٠).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٦٧٠.

(٦) المنتقى شرح الموطإ ١/ ٢٩.

ويحتمل أن يكون سبب الترك اجتناب موضع الشيطان[١]، وهذا ما تفيده الرواية الأخرى وهي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ[٢]".

قال الإمام النووي: " فاقتادوا رواحلهم شيئا فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ..... فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان [٣]".

٦ ـ الترك بسبب كونه عقوبة للغير[٤].

مثال ذلك: تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين[٥]، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: " هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[٦]".

قال سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ : " ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على المدين مع افتقاره إليها؛ تنفيرا من الديون، لما في العجز عن أدائها من مضرة أربابها، ولأن المدين إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف [٧]".

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ١٨٣، و نيل الأوطار ٢/ ٧١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها١/ ٤٧١ ح (٣١٠/ ٦٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/ ١٨٢ـ ١٨٣.

(٤) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ٢/ ٦١، و البدعة الشرعية ص ٣٢.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ٢٥٣،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦٨.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الكفالة ـ باب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع ٣/ ٩٦ح (٢٢٩٥).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦٨.

ثم نُسخ ذلك بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل " هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْاء؟"، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ : " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: " أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وعليه دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ [(١)]" .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض ـ باب: من ترك مالا فلورثته٣/ ١٢٣٧ح (١٤/ ١٦١٩).

المطلب الثالث
طرق معرفة تـرك النبي ﷺ

من المعلوم أن ما تركه النبي ﷺ غير محدود ولا محصور، وعليه لابد من طرق تعرف وتبين تركه ﷺ.

والمراد بطرق معرفة تركه ﷺ: بيان السبل التي يتوصل بها إلى معرفة ما تركه ﷺ ، لأنه توجد طرق معرفة وكاشفة عن تركه ﷺ، منها:

الأول: التصريح بالترك:

والتصريح بالترك إما أن يكون من النبي ﷺ، وإما أن يكون من الصحابة ـ رضي الله عنهم [(١)].

أ ــ أما تصريح النبي ﷺ بالترك، كأن يقول: لا أفعل كذا وكذا.

مثال ذلك: تصريحه بترك الأكل متكئا، فعن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا جُحَيْفَةَ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " " لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا [(٢)]".

ومنه أيضا: ترك الأمر بالسواك عند كل صلاة، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[(٣)]".

ب ــ وأما تصريح الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالترك، كأن يقول الصحابي ــ رضي الله عنه ــ : لم يفعل النبي ﷺ كذا، أو يقول: ترك ﷺ النبي كذا[(٤)].

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " وأما نقلهم لتركه – صلى الله عليه وسلم – فهو نوعان، وكلاهما سنة؛ أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله[(٥)]".

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٨١، تروك النبي ودلالتها على الأحكام ص ١٠٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة ـ باب: الأكل متكئا ٧/ ٧٢ ح(٥٣٩٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الأطعمة ـ باب: الأكل متكئا ٢/ ١٠٨٦ ح (١٠٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة ــ باب: الأكل متكئا ٣/ ٣٤٨ ح (٣٧٦٩).

* المتكيء حسب الْعَامَّة : هُوَ المائل على أحد شقيه، وَلَيْسَ كَذَلِك، بل المتكيء هُنَا هُوَ المُعْتَمد على الْوَطْأَة، والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان(ينظر:معالم السنن ٤/ ٢٤٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٤٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ـ باب السواك١/ ٣٢٠ ح (٤٢/ ٢٥٢) ، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب ما جاء في السواك١/ ٣٤ ح (٢٢) .

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٣٢، و شرح الكوكب المنير٢/ ١٦٥.

(٥) : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٨١.

ويقول ابن النجار ـ رحمه الله ـ : " وإذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك كذا. كان أيضا من السنة الفعلية، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله: أمسك الصحابة رضي الله عنهم وتركوه، حتى بين لهم أنه حلال، ولكنه يعافه، ولكن هذا النوع مقيد بتصريح الراوي بأنه ترك، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك [١]".

ومثال ذلك: أن الصحابة أخبروا أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد[٢]، فعن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ادفنوهم في دمائهم" – يعني يوم أحد – ولم يغسلهم[٣]".

وفي رواية أبي داود، والدارقطني، والحاكم: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : " أَنَّ شُهَدَاءَ، أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[٤]".

ومثاله أيضا : تصريح الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ بترك النبي ﷺالآذان والإقامة في صلاة العيدين.

عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قالا: " لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى [٥]".

ومنه أيضا: تصريح سيدنا عمر بن الخطاب بترك النبي ﷺ تعيين الخليفة من بعده[٦].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: " أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي – يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ – وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٧]".

---

(١) شرح الكوكب المنير٢/ ١٦٥.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٨١.

(٣) ينظر: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب الجنائز ـ باب من لم ير غسل الشهداء٢/ ٩١ ح (١٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز ـ باب: في الشهيد يغسل ٣/ ١٩٥ ح (٣١٣٥)، والدارقطني في سننه، كتاب: السير ٥/ ٢٠٦ ح (٤٢٠٧) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الجنائز١/ ٥٢٠ ج (١٣٥٢) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب: العيدين ـ باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة٢/ ١٨ ح (٩٦٠)، و الإمام مسلم في صحيحه، كتاب :صلاة العيدين ٢/ ٦٠٤ ح (٥/ ٨٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: صلاة العيدين ـ باب: لا أذان للعيدين ٣/ ٤٠٢ ح (٦٢٦٥).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع ٤/ ٨٣٧، و الغيث الهامع ص٧٩٠، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ٢/ ٦٢.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة ـ باب: الاستخلاف وتركه٣/ ١٤٥٤ ح (١٨٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الرعاة ـ باب: الاستخلاف ٨/ ٢٥٦ ح (١٦٥٧١).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " وفي هذا الحديث دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم [١]"، وبمثله قال المباركفوري ـ رحمه الله [٢].

وقال الزركشي ـ رحمه الله ـ : " والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بالنص عليه، وإنما أشار إلى ذلك ونبه عليه إشارة تقرب في دعوى القطع من النص [٣]".

ونقل الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ترك النبي ﷺ هو نفي الفعل منه، ونفي الفعل صيغة تعم، فلابد أن يكون ناقل الترك قد اطلع على أحوال النبي ﷺ كلها، لكي يصح نفيه جزما[٤].

ومثال ذلك: نقل السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ ترك النبي ﷺ العمرة في رجب.

فقد روى أن سيدنا عُرْوَة بن الزبير قال لسيدنا عبد الله بن عمر: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ[٥] عَائِشَةَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ " مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ [٦]".

فنقل هذا الترك مجزوم ومقطوع به؛ لأن اعتمار النبيﷺ لا يخفى، وما فعله النبي من عمرة محصور[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٠٥ـ٢٠٦.

(٢) ينظر تحفة الأحوذي ٦/ ٣٩٧:

(٣) تشنيف المسامع ٤/ ٨٣٧.

(٤) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ٢/ ٦٣.

(٥) استنان: يْ حِسَّ مُرُورِ السِّوَاكِ عَلَى أَسْنَانِهَا (فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠١).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج ـ باب: بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ٢/ ٩١٧ ح (٢٢٠/ ١٢٥٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب: المناسك ـ باب: العمرة في رجب ٢/ ٩٩٧ ح(٢٩٩٨).

(٧) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ١٣٨، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ٢/ ٦٣.

وناقل ترك النبيﷺ قد ينفي الفعل عنه استنادا على ما اطلع عليه من غالب أحوال الرسولﷺ ، فيكون نفيه على جهة غالب الظن[١]، وهذا كثير في نقل ترك النبي ﷺ[٢].

مثال ذلك: نقل السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ ترك النبي ﷺ للبول قائما.

فقالت ـ رضى الله عنها ـ : " من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا[٣]".

فهذا نقل للترك على غلبة الظن؛ لأنها لم تشاهد النبي ﷺ في كل الأحوال؛ ولذا قدم عليه ما رواه سيدنا حذيفة: " حيث قَالَ رضي الله عنه " أَتَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ[٤] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[٥]".

الثاني: عدم نقل الصحابة للفعل مع توافر دواعيه وعدم المانع.

الطريق الثاني من طرق معرفة تركه ﷺ : عدم نقل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لما لو فعله النبي ﷺ لتوافرت دواعيهم وهممهم على نقله، فإذا لم ينقله أحدهم، ولم يروه ولا حدث به، دل ذلك على أنه لم يكن ، فكان تركا منه ﷺ[٦].

---

(١) وغلبة الظن: قوة الظن، أي قوة أحد المجوزات على غيرها .

وغلبة الظن جزء من أجزاء الظن؛ لأن للظن مراتب عدة، فإذا زادت أماراته حصلت غلبة الظن (ينظر: المعتمد١/ ٢١٧، العدة لأبي يعلى١/ ٨٣، شرح اللمع١/ ١٥٠).

(٢) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر٢/ ٦٣، تروك النبي ﷺ مبارك الهمامي ص ١٠٢ .

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب النهي عن البول قائما١/ ١٧ ح (١٢) وقال: " حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح "، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة ـ البول في البيت جالسا١/ ٢٦ ج(٢٩).

(٤) سُبَاطَةَ قَوْمٍ: السُباطة مُلقى التراب والقِمام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقا للقوم (المزبلة) ولعل تلك السّباطة كانت فيها نجاسات رطبة وهي رخوة يأمن إذا بال قائما أن يتطاير عليه، ويخشى إن جلس ليبول أن تنال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائما.(ينظر: معالم السنن ١/ ٢٠، و شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/ ٣٣٥، و المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء ـ باب البول قائما وقاعدا١/ ٥٤ ح (٢٢٤)، ومسلم صحيحه، كتاب: الطهارة ـ باب: المسح على الخفين ١/ ٢٢٨ ح (٧٣/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٨١، أفعال الرسول للأشقر٢/ ٦٣، و التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ص ١٣٩ .

قال ابن القيم : " والثاني عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه .....[١]".

فمن الممتنع أن يفعل النبي ﷺ ما توافرت الدواعي والهمم على نقله، وانتفى ما يمنع فعله ولا ينقله أحد؛ لشدة حرصهم علي متابعته ﷺ ؛ ولذا قالوا: ترك النقل نقل للترك[٢].

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ في البيان والتحصيل عن نهي الإمام مالك عن سجود الشكر : " والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضا ولا نفلا، إذ لم يأمر بذلك النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ. وهذا أيضا من الأصول[٣]".

وقال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ : " وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم، كما فعلوا في مثله كثيرا، من حيث إنه لو كان لذكر ظاهرا[٤]".

مثال ذلك: تركه ﷺ التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة [٥].

قال الملا الهروي: " لا يجوز التلفظ بالنية فإنه بدعة، والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضا [٦]".

وقال عبيد الله المباركفوري: " لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل أنه كان يتلفظ بالنية [٧]".

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨١ .

(٢) ينظر: الموافقات ٣/ ١٦١ـ ٣٦٢ بتصرف .

(٣) ١/ ٣٩٣.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٨٠.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٨١، وجامع العلوم والحكم ١/ ٩٢، و مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٨٦.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٤٢.

(٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٨٦.

ومثال ذلك أيضا: تركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف.

ثم يقول ابن القيم عن هذه الأمثلة وغيرها : " ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوما واحدا [١]".

ولو اعترض معترض على هذا (وهو أن ترك النقل نقل للترك) وقال: عدم النقل لا يستلزم نقل العدم، فمن أين لكم أنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم.

قيل: هذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه، ومعرفة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم، فلو قُبل هذا الاعتراض وكان صحيحا، فقد يُقال: إن الآذان يستحب لصلاة التراويح، ومن أين لكم أنه لم ينقل، واستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: ومن أين لكم أنه لم ينقل.... وسيُفتح باب البدعة، ويقول كل مدع لها: من أين لكم أن هذا لم ينقل[٢].

وهذا الطريق المعرف لتركه صلى الله عليه وسلم ليس متفقا عليه بين الأصوليين،، وإنما هو قول البعض، منهم ابن القيم، وما عليه جمهور العلماء: أن ترك النقل ليس نقلا للترك، ولكنه عدم دليل لا وجود دليل[٣]؛ ولذا قال الدكتور الأشقر بعد أن ذكر هذا الطريق المعرف لتركه: إن ترك النقل لتفصيل معتادٍ غير نادر، أو ضعيف الأهمية، أو موافق للنصوص المعلومة، لا يدل على نفي وقوعه. ولا أثر لترك نقله في الأحكام[٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٨١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٨١ـ٢٨٣، و أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ٢/ ٦٥، و التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا١/ ١٣٨.

(٣) ينظر: رؤية أصولية لتروك النبي ص ٢٢ بتصرف.

(٤) ينظر: أفعال الرسول لفضيلته ـ رحمه الله ـ ٢/ ٦٩.

المبحث الثاني
أقسام ترك النبي ﷺ ودلالة كل قسم على الأحكام

في هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ سأذكر أقسام الترك المنقول عن رسول الله ﷺ، ودلالة كل قسم على الأحكام، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ترك النبي ﷺ القائم على سبب .

المطلب الثاني: الترك من النبي ﷺ لداعى الجبلة والطبيعة البشرية.

المطلب الثالث: ترك النبي ﷺ لما قام الدليل على اختصاصه به .

المطلب الرابع: ترك النبي ﷺ بيانا لحكم شرعي.

المطلب الخامس: ترك النبي ﷺ امتثالا لحكم معلوم.

المطلب السادس: الترك المطلق .

المطلب الأول
ترك النبي ﷺ القائم على سبب

قد يترك النبي ﷺ فعل الشيء لسبب من الأسباب، وأسباب تركه ﷺ عدة، منها:

١ ـ ترك الفعل المندوب بسبب الخوف من فرضيته على الأمة.

٢ ـ ترك الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب. وترك المباح خشية أن يظنوا أنه مستحب أو واجب.

٣ ـ الترك لسبب الخوف من أن تلحق المشقةُ أمتَه ﷺ في الاقتداء به في الفعل، ولو استحباباً.

٤ ـ ترك الفعل المطلوب بسبب الخوف من حدوث مفسدة أعظم من فعله.

٥ ـ الترك بسبب مانع شرعي.

٦ ـ الترك بسبب كونه عقوبة للغير[١].

دلالة هذا النوع من الترك:

يدل الترك القائم على سبب: على أن حكمنا فيه كحكمه ﷺ عند وجود السبب، فإذا زال السبب، زال الحكم ورجع الأصل[٢].

---

(١) سبق التفصيل والتوضيح لأقسام الترك القائم على سبب، وذلك عند ذكر أسباب ترك النبي ﷺ، وذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول ص ٢٠.

(٢) أفعال الرسول للأشقر ٢/ ٥٨.

المطلب الثاني
الترك من النبي ﷺ لداعى الجبلة والطبيعة البشرية

النبي ﷺ بشر ككافة البشر، إلا أن الله تعالى اصطفاه برسالته ليبلغ ما أمره به، وكونه ﷺ مختارا لتبليغ الرسالة لا يدل على نفي ونزع البشرية عنه، فهو واحد من البشر، يتصف بكل ما تقتضيه الطبيعة البشرية، كالأكل والشرب واللباس والنوم والمشي وغير ذلك.

وقد يترك النبي ﷺ الشيء لداعى جبلته وطبيعته البشرية[١].

مثال هذا النوع من الترك:

أ ـ تركه ﷺ الأكل من الضب؛ لمعافاة نفسه له.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: " لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ[٢]".

يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ : وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لسببين: أنه ما اعتاده؛ حيث لم يتعود أكله.....

ولأنه ﷺ يحضره من الله حاضرة قال المازري: يعني الملائكة، وكأن للحم الضب ريحا، فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا[٣].

ويدل ترك أكله من النبي ﷺ على:

أن ترك الشيء بعد الإقبال عليه لا يدل على أنه حرام.

وأن معافاة الشيء واستقذاره لا يدل أيضا على أنه حرام [٤].

---

(١) أفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٣، وينظر:الموافقات٤/ ٤٢٣، وسنة الترك ودلالتها على الأحكام ص ٣١، ودراسات أصولية في القرآن الكريم ص ٢٥٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد ـ بَابُ: الضَّبِّ ٧/ ٩٧ ح (٥٥٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ـ باب: إباحة الضب ح (٤٣/ ١٩٤٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٦٥.

(٤) ينظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك ص ١٠.

ب ـ ترك النبي ﷺ للطعام إن لم يكن يشتهيه [١].

عن أبي هريرة رضي الله عنهُ، قَالَ: " مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ [٢]".

قال ابن بطال عن هذا الحديث: " هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه[٣]".

ج ـ ترك النبي ﷺ التنشيف بعد الاغتسال.

عن ميمونة ـ رضى الله عنها ـ قالت : " وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ [٤]".

وترك التنشيف في هذا الحديث، ظاهر أنه لأمر وغرض جبلي، ولعل هو رغبته ﷺ في إطالة ترطيب بدنه بالماء[٥].

أو ﷺ يحتمل أن يكون تركه التنشيف لأمر يتعلق بالخرقة، وهو أمر جبلي أيضا [٦]، أو لكونه كان مستعجلا، أو لوسخ فيها[٧].

قال المهلب: " يحتمل تركه لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أولشئ آخر رآه في الثوب[٨] ".

---

(١) ينظر: أفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٣..

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب ـ باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم٤/ ١٩٠ ح (٣٥٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة ـ باب في كراهية ذم الطعام ٣/ ٣٤٦ ح (٣٧٦٣).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٢٢٦

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل ـ باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ١/ ٦٣ ح (٢٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب: الغسل والتيمم ـ باب: الاستتار عند الاغتسال١/ ٢٠٠ ح (٤٠٨).

(٥) ينظر: أفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٣.

(٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٣٥

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٦٣ تحفة الأحوذي ١/ ١٤٧

(٨) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٠.

دلالة هذا النوع من الترك:

هذا النوع من الترك لا يدل على حكم من تحريم أو كراهة، فهو من الترك المباح الذي لا يتعلق بفعلة أو تركه مدح ولا ذم[١].

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ عن حكم هذا النوع من الترك: " فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة، ولا حرج فيه [٢]".

(١) ينظر: الموافقات ٤/ ٤٢٣، التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٢، وتروك النبي ودلالتها على الأحكام ص ٨١، و المغني لابن قدامة ١/ ١٠٤.

(٢) الموافقات ٤/ ٤٢٣.

المطلب الثالث

ترك النبي ﷺ لما قام الدليل على اختصاصه به

النوع الثاني من أنواع الترك: الترك الذي قام دليل على اختصاص النبي ﷺ به [١].

والبعض من الأصوليين سماه الترك لحق الغير، قال الإمام الشاطبي: " ومنها: الترك لحق الغير؛ كما في تركه أكل الثوم والبصل لحق الملائكة[٢]".

وهذا النوع من الترك يشمل: الترك المحرم علي النبي ﷺ خاصة، والذي قام الدليل على كونه خاصا به[٣]

مثال هذا النوع من الترك:

أ ـ تركه أكل الثوم والبصل لحق الملائكة.

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أُتِيَ للنبي صلى الله عليه وسلم بِبَدْرٍ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: " قَرِّبُوهَا "، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: " كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي [٤]".

وعن أفلح، مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب : أنه كَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ "، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ – أَوْ مَا كَرِهْتَ –، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى [٥].

---

(١) ينظر: درء الشكوك عن أحكام التروك لابن حنيفة العابدين ص٢٨، و سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعيةص٣٢، وأفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٤، ودراسات أصولية في القرآن الكريم ص ٢٥٩.

(٢) الموافقات ٤/ ٤٢٣.

(٣) ينظر: سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية ص٣٢، وأفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٤.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ٩/ ١١٠ ح (٧٣٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ١/ ٣٩٤ ح(٧٣/ ٥٦٤).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة ـ باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه ٣/ ١٦٢٣ ح (١٧١/ ٢٠٥٣٩).

قال ابن عبد البر: " قال أبو عمر هذا بين في الخصوص له والإباحة لمن سواه [١]".

: واختلف في أكل الثوم وكل ما له رائحة كريهة في حقه هو صلى الله عليه وسلم، فقيل: كان ذلك محرما عليه؛ لأن العلة في المنع منه، ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم وأنه ما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها، وقيل إنه مكروه[٢].

فالملائكة تُنَزَّه عن هذه الروائح، وأنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؛ لذلك كان تركه خاصا به صلى الله عليه وسلم[٣].

ب ـ تركه صلى الله عليه وسلم الأكل من الصدقة.

فعَنْ أَبِي الحُوْرَاءِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ مِنْ تمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تمْرَةً، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا؟ قَالَ: " إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ[٤] ".

فالصدقة حرام عليه وعلى آله خاصة[٥].

قال الخطابي: " أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له " ثم علل لذلك وقال : ".....والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن يكون يد أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة[٦]".

---

* وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى: يعني: يأتيه جبريل (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢١/ ٣٧٠).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦/ ٤١٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ٥٧٥ ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص ٢٤١، و تحفة الأحوذي ٥/ ٤٣٠.

(٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤١٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٤٩٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده / ٢٥٠ـ ٢٥١ ح (/ ٢٥٠ـ ٢٥١)، والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة ـ باب الدعاء في القنوت٢/ ٩٩٢ ح (١٦٣٢)، وأخرجه البخاري بلفظ: " " أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة " صحيح البخاري، كتاب: الزكاة ـ باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ٢/ ١٢٨ح (١٤٩١).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ١٧٦، وم طرح التثريب ٤/ ٣٥، و شرح أبي داود للعيني ٣/ ٤٧١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٨٠.

(٦) معالم السنن ٢/ ٧١.

وقال ابن عبد البر: " قال أبو عمر أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام [١]".

ج ـ ترك ما يشتبه أنه من الصدقة.

عن أنس رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق، قال: " لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها [٢]".

فترْكُ النبي ﷺ لأكل التمرة؛ مخافة أن تكون من الصدقة، وهذا من الترك الخاص به ﷺ فالصدقة لا تحل له[٣].

ومن عِلَلِ تحريم الصدقة عليه ﷺ أنه آمر بالصدقات، ومرغبٌ في المبرات، فتركها وتحريمها عليه؛ براءة لساحته عن الطمع وعدم التهمة إذا حث عليها[٤].

ولأن الصدقة من أوساخ الناس، فهي ذلٌ وضعة، ولا يليق بالنبي وآله الذل والافتقار إلى غير الله[٥].

دلالة هذا النوع من الترك: لا دلالة لهذا النوع من الترك على حكم في حقنا؛ لخصوصيته صلى الله عليه وسلم بهذا النوع من الترك، وقد صرح ﷺ بذلك حين قال: " فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي" وقال: " إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ " فالتحريم خاص به ﷺ.

قال الشوكاني : " والحق أنه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا [٦]".

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ عنه: " وهو ترك مباح لمعارضة حق الغير[٧]".

---

(١) التمهيد ٣/ ٩١ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: في اللقطة ـ باب: إذا وجد تمرة في الطريق ٣/ ١٢٥ ح(٢٤٣١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: اللقطة ـ باب: ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة، ولا المسكونة ٥/ ٣٥٣ ح(٥٧٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: اللقطة ـ باب: ما جاء في قليل اللقطة ٦/ ٣٢٢ ح (١٢٠٩٦).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطإ ٦/ ١٣٨، و إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٦٢٥ .

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٣٠١، و القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ١١٩٨ .

(٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣/ ٥٤١، و شرح النووي على مسلم ٧/ ١٧٩، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٨/ ٣٦.

(٦) إرشاد الفحول ١/ ١٠٣ .

(٧) الموافقات ٤/ ٤٢٣ .

إلا أنه يدل على استحباب الترك في حقنا تنزها، فلا يكون دالا في حقنا على التحريم، فلا نتساوى معه في هذا النوع من الترك[١].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : " وأما لو قال: هذا حرام علي وحدي، ولم يقل حلال لكم فلا بأس بالتنزه عن فعل ذلك الشيء [٢]".

(١) ينظر: الموافقات ٤/ ٤٢٣، البحر المحيط ٦/ ٢٨، و إرشاد الفحول ١/ ١٠٣، ودرء الشكوك عن أحكام التروك ص ٢٨.

(٢) إرشاد الفحول ١/ ١٠٤.

المطلب الرابع
ترك النبي ﷺ بيانا لحكم شرعي.

الترك البياني:

وهو الترك المبين لحكم شرعي، لأن من الوجوه التي يقع بها بيان الأحكام الشرعية الترك[١].

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : " والمطلوب تركه بيانه بالترك [٢]".

وقال الزركشي ـ رحمه الله ـ : " يقع البيان بالترك أيضا، كترك التشهد الأول بعد فعله إياه [٣]".

وقال الإمام الشوكاني: " سابعا، وهو البيان بالترك، كما روي "أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار[٤]".

والبيان بالترك من قبيل الفعل، ويقصد به: أن يترك النبي ﷺ فعل الشيء مع وجود الداعي له، فتركه بيان يفيد عدم مشروعيته[٥].

مثاله: تركه ﷺ الوضوء مما مسته النار.

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٦]".

وكان تركه للوضوء من ذلك، بعد أمره به، فعن عروة بن الزبير قال: سمعْتُ عَائشَة زوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[٧]".

فدل تركه ﷺ :على عدم الوضوء مما مست النار؛ لعدم مشروعيته بالنسخ[٨].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩، ونهاية الوصول للهندي٥/ ١٨٧٩، و الموافقات ٤/ ٩٢، والبحر المحيط ٥/ ١٠٠، و إرشاد الفحول ٢/ ٢٥.

(٢) الموافقات ٤/ ٩٢.

(٣) البحر المحيط ٥/ ١٠٠.

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ٢٥.

(٥) ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي ص ١٤٨.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء ـ باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، فلم يتوضئوا ١/ ٥٢ ح(٢٠٧).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض ـ باب: الوضوء مما مست النار١/ ٢٧٣ ح (٣٥٣).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/ ٣١٦، و شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص ٣٧.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار[١]".

ومثاله أيضا: ترك النبي ﷺ التحلل عندما حج قارنا [٢].

عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[٣]، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي[٤]، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ[٥]".

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البُدْنَ معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: فَقَالَ لهُمْ: " أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً "، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: " افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ " ففعلوا [٦] ".

فالنبي ﷺ أمر أصحابه المحرمين بالحج منفردا أَنْ يَحِلُّوا ويجعلوا حجهم عمرة، إلا من كان معه الهدي، فَإِنَّ مَحِلَّهُ مَحِلُّ هَدْيِهِ، وإنه لا يحل له حتى ينحر هديه، وقال لهم: " فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ "، ولكنه ﷺ ترك التحلل من الإحرام حتى يبلغ الهدي محله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٣.

(٢) ينظر: أفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٤، وتروك النبي للهمامي ص ٨٦.

(٣) تلبيد الشعر: هو تجميعه حتى لا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وقد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وإنما يفعل ذلك حتى يجتمع. (معالم السنن ٢/ ١٥١).

(٤) تَقْلِيد الهَدْي: وَهُوَ تَعْلِيق شَيْء فِي عنق الهَدْي من النعم ليعلم أَنه هدي(عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٢٠١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج ـ باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢/ ٩٠٢ ح (١٧٦/ ١٢٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك ـ باب في الإقران ٢/ ١٦١ ح (١٨٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك ـ تقليد الهدي ٤/ ٦٦ح(٣٧٤٧).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحج ـ باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي٢/ ١٤٣ ح (١٥٦٨)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج ـ باب: المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاءه من مكة لا من الميقات ٤/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ح(٨٧٨٨).

(٧) سورة: البقرة ، جزء من الآية (١٩٦).

وقال لهم ذلك؛ ليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به، وأنه لولا أن سنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، لكان أسوتهم في الإحلال، يطيب بذلك نفوسهم، ويحمد به صنيعهم وفعلهم[١]

فترك النبي ﷺ التحلل من العمرة، ليبين لهم عدم جوازه لمن ساق الهدي[٢].

دلالة هذا النوع من الترك:

يدل هذا النوع من الترك على عدم جواز المتروك ؛ لعدم مشروعيته[٣].

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ : " يقع البيان بالترك أيضا، كترك التشهد الأول بعد فعله إياه، فإنه بين كونه غير واجب، وكسكوته عن بيان حادثة وقعت بين يديه، فإنه يدل على كونه ليس فيها حكم شرعي، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤]".

وقال الدكتور محمد الأشقر: " وإذا فرّق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين بعض العبادات وبعض، ففعل في نوع من أشياء واظب عليها، وترك تلك الأشياء في نوع آخر، فإنه يتبع في ذلك، ويكون الترك كالنص على أنه لا يفعل[٥]"..

---

(١) ينظر: معالم السنن٢/ ١٦٥.

(٢) ينظر: أفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٤، وتروك النبي للهمامي ص ٨٦.، وتروك النبي للهمامي ص ٨٦.

(٣) ينظر: أفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٤،٥٠،تروك النبي للهمامي ص ٨٦.

(٤) البحر المحيط ٥/ ١٠١.

(٥) أفعال الرسول ٢/ ٥٠.

المطلب الخامس

ترك النبي ﷺ امتثالا لحكم معلوم .

النوع الثالث من أنواع ترك النبي ﷺ :الترك امتثالا لحكم معلوم .

فقد يترك النبي ﷺ فعل الشيء، ويكون امتثالا لأمر معلوم الحكم، ويكون هذا الحكم عاما يشمله صلى الله عليه وسلم وأمته.

ومثاله: ترك النبي ﷺ الصلاة على المنافقين.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت يَا رَسُولَ اللهَّ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ " فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: " إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا " قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[(١)] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَاللهَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[(٢)].

فترك النبي ﷺ الصلاة على المنافقين بعد نزول الآية امتثالا لأمر معلوم حكمه[(٣)]

دلالة هذا النوع من الترك:

يدل هذا النوع من الترك على: وجوب حكمه على الأمة وامتثالها لهذا الترك، ما لم يرد ما يجعله مقصورا وخاصا به ﷺ ، وما نحن فيه لم يرد فيه دليل لخصوصيته ﷺ[(٤)].

---

(١) تمام الآية قوله تعالى: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهَّ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ ﴾ (سورة: التوبة، الآية ٨٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز- بال: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين ٢/ ٩٧ ح(١٣٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير ــ قوله تعالى: " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا"١٠/ ١١٨ ح(١١١٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢٦٤.، وأفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٤، و تروك النبي للهمامي ص ٨٧.

(٤) ينظر: أفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٤، و تروك النبي للهمامي ص ٨٧.

المطلب السادس
الترك المطلق

الترك المطلق[١]: ما تركه النبي ﷺ، ونقل الصحابي تركه من غير أن ينقل له سببا شرعيا، فلم يكن من الترك الجبلي أو الفطري، ولا من الترك الذي قام دليل على اختصاصه به، ولا من الترك المبين لأمر مجمل، ولا امتثالا لحكم معلوم، فهو ترك مجرد من كل هذه الأمور، وليس مرتبطا بسبب من الأسباب[٢].

وهذا النوع من الترك له حالتان:

الأول: أن يعلم حكمه .

مثاله: تركه ﷺ المحرمات والمكروهات، كتركه ﷺ مصافحة النساء:

فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: " ..... وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: " قَدْ بَايَعْتُكُنَّ " كَلَامًا [٣].

قال العراقي: " وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك [٤]".

الثاني: ما لم يعلم حكمه في حقه ﷺ، وتركه في هذه الحالة إما أن يظهر منه أنه تركه على سبيل القربة والتعبد ، أو لا.

أ ـ فما ظهر أنه تركه على سبيل القربة والتعبد، مثاله: ترك رده ﷺ السلام على غير طهارة :

فعن أَبِي الجُهْمِ بْنِ الحَارِثِ قال: " أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[٥]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ

---

(١) ينظر هذا النوع من الترك وحالاته في: أفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٨، و التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ص ٢١٤، والسنة التركية ص ٤٩ ـ ٥٠، وترك الفعل من الرسول ص٦٢٦٣.

(٢) ينظر: أفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٨، و التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا١/ ٢١٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة ـ باب: كيفية بيعة النساء ٣/ ١٤٨٩ ح (٨٨/ ١٨٦٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الجهاد ـ باب: بيعة النساء ٢/ ٩٥٩ ح (٢٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الرعاة ـ باب: كيف يبايع النساء؟٨/ ٢٥٤ ح(١٦٥٦٧).

(٤) طرح التثريب ٧/ ٤٤ـ ٤٥.

(٥) بِئْر جمل: موضع بقرب المدينة (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ١٥٨ نيل الأوطار ١/ ٢٦٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ[١]".

فالنبي ﷺ ترك رد السلام عليه؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكره أن يرد عليه وهو على غير طهارة[٢].

ب ـ وما لم يظهر فيه أنه تركه على سبيل القربة والتعبد فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون من الأمور الدنيوية.

مثاله: ترك السير في ناحية الطريق، وترك الجلوس في ناحية المسجد، وتركه التنشيف بعد الاغتسال[٣]:

عن ميمونة ـ رضى الله عنها ـ قالت : " وَضَعَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ[٤]".

فتركه ﷺ التنشيف قد يكون لأمر لا يتعلق بكراهته، أو كونه مستعجلا[٥].

ثانيهما: أن يكون من الأمور الدينية، وهذا:

إما أن يكون من العبادات المحضة، كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك.

وإما أن يكون من الأمور التي يقصد بفعلها القربة، نحو: الاحتفالات بالمناسبات الدينية، كالاحتفال بمولده ﷺ، والاحتفال بليلة النصف من شعبان، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وغير ذلك.

دلالة هذا النوع من الترك:

قال الإمام الجصاص ـ رحمه الله ـ : " نقول في الترك، كقولنا في الفعل، فمتى رأينا النبي – عليه السلام – قد ترك فعل شيء ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا: تركه على جهة الإباحة، فليس بواجب

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض ـ باب التيمم١/ ٢٨١ ح (٣٦٩).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ١٥٨.

(٣) ينظر: تروك النبي للهمامي ص ٩٠ ـ ٩١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٩٤، وعون المعبود ١/ ٢٨٧.

علينا، إلا أن يثبت عندنا: أنه تركه على جهة التأثم بفعله، فيجب علينا تركه حينئذ على ذلك الوجه، حتى يقوم الدليل: على أنه مخصوص به دوننا [١]".

فما ذكره الإمام الجصاص هو بيان لدلالة الترك المطلق على الحكم، ومن ثم فدلالة الترك المطلق على الأحكام على النحو التالي:

أ ـ دلالة ما علم حكمه ، كتركه ﷺ المحرمات والمكروهات:

فيدل هذا الترك: على أن حكم الأمة فيه كحكمه ﷺ، فيدل في حقنا على الحرمة أو الكراهة؛ إذ الأصل عدم خصوصيته ﷺ. ب ـ ما لم يعلم حكمه في حقه ﷺ، وتركه في هذه الحالة ظهر منه أنه تركه على سبيل القُرْبَة[٢]:

فيدل هذا الترك على: الكراهة ، فيكون الفعل مكروها في حقه وحقنا.

ج ـ مالم يعلم حكمه في حقه وما لم يظهر فيه أنه تركه على سبيل القربة وكان من الأمور الدنيوية.

فيدل هذا الترك على: الإباحة في حقه ﷺ وحق الأمة.

قال ابن قدامة : " وترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على الكراهة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يترك المباح كما يفعله[٣]".

د ـ مالم يعلم حكمه في حقه وما لم يظهر فيه أنه تركه على سبيل القربة وكان من الأمور الدينية، ومن العبادات المحضة[٤]، كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك.

فيدل هذا الترك : على عدم مشروعية المتروك، وفعله بدعة.

هـ ـ مالم يعلم حكمه في حقه وما لم يظهر فيه أنه تركه على سبيل القربة وكان من الأمور الدينية، التي يقصد بفعلها القربة، نحو: الاحتفالات بالمناسبات الدينية، كالاحتفال بمولده ﷺ[٥].

---

(١) الفصول في الأصول ٣/ ٢٢٨.

(٢) الْقُرْبَةَ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُرَادُ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ الْفِعْلُ كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ والسقاية وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا قُرْبَةٌ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِرَادَةِ الْإِحْسَانِ بِالنَّاسِ وَحُصُولِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ . (ينظر: البناية شرح الهداية ١٣/ ٥٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٦٤ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٠٤.

(٤) العبادة المحضة: ما كانت غير معقولة المعنى، وقصد بها التقرب إلى الله تعالى فقط ، مع افتقارها إلى النية. (ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٥، و طرح التثريب ٢/ ١١).

(٥) ينظر دلالة الترك المطلق على الأحكام في: أفعال الرسول للأشقر ٢/ ٥٨، ، وتروك النبي ودلالتها على الأحكام للهمامي ص ٨٨، السنة التركية د/ هاني طنطاوي ٤٩ ـ ٥٠، وترك الفعل من الرسول د/ عبد السلام العتيق ص ٦٢.

وقد اختلف العلماء في دلالة هذا النوع من الترك.

ومحل اختلافهم في هذا النوع من الترك الذي لم يعلم حكمه في حقه ﷺ ولم يظهر أنه تركه على سبيل القربة، وكان من الأمور الدينية التي يقصد بها القربة: إذا وجد المقتضي لفعله وعدم المانع له[١]، وتَرَكَه صلى الله عليه وسلم .

فقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الترك في حق من جاء بعده ﷺ ،فهل عليهم التأسي به ﷺ في هذا الترك، كما يجب التأسي به في فعله، أو يجوز لمن بعده أن يفعله؟ على قولين:

القول الأول: يجب التأسي بتركه ﷺ، فلا يجوز فعله، ويكون تركه من السنة وفعله من البدعة، وهذا النوع محل الاقتداء به ﷺ، وهذا ما ذهب إليه ابن السمعاني، وابن تيمية، والشاطبي، وابن النجار وغيرهم[٢].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة[٣]".

وقال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : " أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص..... كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده[٤]".

وقد صرح بذلك الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ فقال: " ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة [٥]".

---

(١) المراد بالمقتضي : ما يدعو إلى الفعل، والمراد بالمانع: ما يحول دون الفعل رغم قيام مقتضيه.(درء الشكوك ص ١٥).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣١١، و اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ١٠٣، والموافقات ٣/ ١٥، وشرح الكوكب المنير٢/ ١٩٦، ودرء الشكوك ص ١٥، والتروك النبوية للهمامي ص ٩٥، ٩٧،البدعة الشرعية للمنياوي ص٣٤، وترك الفعل من النبي ص ٦٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم٢/ ١٠٣.

(٤) الموافقات ٣/ ١٥٧ـ١٥٨.

(٥) سبل السلام ١/ ١٨٤.

القول الثاني: يجوز فعل ما تركه ﷺ وتركه يدل على مشروعيته، فمجرد الترك لا يدل على المخالفة حتى يدل دليل زائد على ذلك، فلا يستفاد الحظر من الترك وحده، ولكن يستفاد من دليل زائد يدل عليه، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء منهم: أبو بكر الجصاص، وأبو الحسين البصري، وابن حزم، وابن دقيق العيد[(١)].

قال أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ : " نقول في الترك، كقولنا في الفعل، فمتى رأينا النبي – عليه السلام – قد ترك فعل شيء ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا: تركه على جهة الإباحة، فليس بواجب علينا، إلا أن يثبت عندنا: أنه تركه على جهة التأثم بفعله، فيجب علينا تركه حينئذ على ذلك الوجه، حتى يقوم الدليل: على أنه مخصوص به دوننا[(٢)]".

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ عن ترك النبي ﷺ صلاة المكتوبة على الراحلة :

" قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة. وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليل على الامتناع[(٣)]".

الأدلـــــــــة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أدلة أصحاب القول الأول على أنه يجب التأسي بالنبي ﷺفي تركه، وما تركه لا يجوز فعله، ﷺ ويكون بدعة، بأدلة أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ حين ترك الأكل من الضب رفع يده عنه ، فقال سيدنا خالد : أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: " لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ[(٤)]".

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٣٥٥، و الفصول في الأصول٣/ ٢٢٨، والمحلى بالآثار٢/ ٣٨، وإحكام الأحكام١/ ٢١١، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٨/ ٥٣٦، وحسن التفهم والدرك ص ١١، وأفعال الرسول للعروسي ٢١٧، ودليل الترك بين المحدثين والأصوليين ص ١٥٦.

(٢) الفصول في الأصول ٣/ ٢٢٨.

(٣) إحكام الأحكام ١/ ٢١١.

(٤) سبق تخريجه ص ٩، ٣٥.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إذا ترك شيئا فيجب على الأمة متابعته فيه؛ ولذا تابعه سيدنا خالد ولم يتناول منه شيئا حتى سأله، فدل ذلك على أنه يجب التأسي به ﷺ في تركه[١].

ويجاب عنه: بأن جواب النبي ﷺ أنه ليس بحرام يدل على أن تركه لا يقتضي الحظر والمنع، فلا دلالة على الحظر في الحديث، وهو حجة على من تمسك به[٢].

وأيضا: تركه ﷺ الأكل منه ليس ببيان كاف؛ لأنه لو كان كافيا لكان سؤالهم عبثا، إلا أنهم سألوه" أحرام هو" فليس في تركه دلالة واضحة؛ لأن تركه الأكل منه يحتمل أمورا: منها أنه استقذره، أو كان شبعانا، أو لوجود شبهة فيه، أو لأنه حرام، حتى بين ذلك لهم بالقول[٣].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ[٤]".

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بأن كل عمل ليس من الدين فهو مردود؛ لأن المراد بالأمر في الحديث الدين، وبالحدث البدعة، والرد بمعنى المردود، فهو باطل غير معتد به[٥]، فالحديث صريح في رد كل بدعة واختراع ـ كما قال الإمام النووي رحمه الله[٦].

قال بدر الدين العيني: " فيه: رد المحدثات وأنها ليست من الدين لأنه ليس عليها أمره، صلى الله عليه وسلم، والمراد به أمر الدين[٧]".

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣١١، والبحر المحيط ٦/ ٧٠، وإرشاد الفحول١/ ١١٩، وأفعال الرسول للأشقر٢/ ٥٥.

(٢) ينظر: حسن التفهم ص ١٣.

(٣) ينظر: أفعال الرسول للعروسي ص ٢١٥.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح ـ باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٨٤ ح (٢٦٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ح(١٧/ ١٧١٨).

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/ ٤٠٥، و مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول٢/ ٢٤٣، و كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي٤/ ٢٥٨.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٦.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٧٤.

وقد يجاب عن هذا الحديث: بأنه ليس على عمومه، لأنه يدل بمنطوقه وعبارته على أن كل عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود وباطل، ويدل بمفهومه أن كل عمل على أمر الشارع ليس مردودا، فالعمل الجاري تحت أحكام الشرع وموافق لها، فهو مقبول، وما كان خارجا عن أحكامه وغير موافق لها ، فهو مردود[١].

وبهذا المعنى قال ابن حجر ـ رحمه الله [٢].

الدليل الثالث: لو جاز فعل ما تركه النبي ﷺ ولم يشرعه، لكان ذلك تغييرا في دين الله عز وجل وزيادة على شرعه سبحانه، كزيادة الآذان والإقامة للعيدين، فلا يحل لأحد أن يفعل ذلك بحجة أنه عمل صالح، فالزيادة في مثل ذلك كزيادة عدد الصلوات وأعداد الركعات[٣].

يجاب عنه: بأن هذا الدليل ليس في موطن النزاع، فموطن النزاع هو ترك الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة، أما مثل هذا فهو ترك لبيان حكم تشريعي، فتركه دليل على عدم مشروعيته؛ لأن الوقت وقت تشريع، فمن فعل ذلك يكون محدثا في الدين؛ لأنه عبادة، والعبادة توقيفية[٤].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن ما تركه النبي ﷺيجوز فعله، وأن مجرد الترك لا يدل على المخالفة حتى يدل عليها دليل زائد، بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حذر من فعل المنهي عنه، فقال:﴿ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾، أما المتروك فلم ينه عنه، حيث لم يقل سبحانه: وما تركه فانتهوا ، فالترك لا يفيد الحظر[٦].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم،

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ١٧٧، و ترك الفعل من الرسول ٦٧.
(٢) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٢٥٤.
(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ١٠٣.
(٤) ينظر: ترك الفعل من الرسول ٦٧.
(٥) سورة: الحشر، جزء من الآية (٧).
(٦) ينظر: حسن التفهم والدرك ص ١٢، ودليل الترك بين المحدثين والأصوليين ص ١٥٥.

واختلافهم على أنبيائهم[١]".

وجه الدلالة: يفيد الحديث الشريف أن الترك لا يدل على تحريم المتروك، لأنه لم يقل وما تركته فاجتنبوه، ولأن الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من الشارع[٢].

الدليل الثالث: حظر الفعل أو النهي عنه له أساليب وصيغ تدل عليه[٣]، والترك ليس من هذه الصيغ، ومن ثم لا يدل الترك على حظر الشيء مالم يقترن به ما يفيد ذلك[٤]

الدليل الرابع: الترك أصل؛ لأنه عدم فعل، والفعل طارئ، والأصل وهو العدم لا يدل على شيء لا لغة ولا شرعا، فلا يقتضي الترك تحريما[٥].

❦ وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، وذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول، يترجح لدى: القول بأن ما تركه النبي ﷺ يجوز فعله ولا يكون فاعله مخالفا أو مبتدعا، ما لم يخالف نصا، أو قاعدة كلية متفقا عليها، أو مقصدا من مقاصد الشريعة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولعدم سلامة أدلة المخالف عن المناقشة والمعارضة؛ ولأن الترك لو كان مفيدا لحظر المتروك واعتبار فعله بدعة، لترتب على ذلك ترك أبواب عدة من أبواب القرب والطاعات بحجة أن النبي ﷺ تركها ولم يفعلها.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل ـ باب : توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ٤/ ١٨٣٠ ح (١٣٠/ ١٣٣٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر١٣/ ٢٦٣، و حسن التفهم وادرك ص ١٢.

(٣) ومن هذه الصيغ والأساليب :

١ ـ لفظ الحرمة، كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وقوله: ﴿قل تعالو أتل ما حرم ربكم عليكم﴾

٢ ـ نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿لا يحل لكم﴾.

٣ ـ أو يكون النهي عن الفعل مقترنا بما يدل على أنه حتم، كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾.

٤ ـ الأمر بالاجتناب، كقوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾.

٥ـ أو أن يترتب على الفعل عقوبة، كقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

(ينظر: علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١٣).

(٤) ينظر: حسن التفهم والدرك ص ١٢، ودليل الترك بين المحدثين والأصوليين ص ١٥٥.

(٥) ينظر: حسن التفهم والدرك ص ١٢.

المبحث الثالث

أثر الخلاف في ترك النبي ﷺ في الفروع الفقهية

في هذا المبحث إن شاء الله سأتناول بعض المسائل التي كان لترك النبيﷺ أثر فيها، فمن العلماء من تأسى بتركه واعتبره ملزما، ومن ثم يكون فعل المتروك من قبيل البدعة في الدين، ومنهم من لم يعمل بتركه ﷺ واعتبر الترك دليل الجواز.

ومن هذه المسائل التي كان لترك النبي ﷺ أثر فيها، ما يلي[1]:

المسألة الأولى: زكاة الخَضروات .

المسألة الثانية: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

المسألة الثالثة: الذكر بالسُّبْحَة .

المسألة الرابعة : الوصية الواجبة.

وسوف أتناول هذه المسائل بالتفصيل، وذلك من خلال المطالب التالية:

---

(١) قمت بالتطبيق على أربع مسائل فقط ومكتفيا بها؛ مراعاة لحجم البحث وضوابط النشر، وهناك مسائل أخرى، منها:

* رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة.

* المصافحة بعد الصلاة.

* صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات.

* قراءة القرآن على الميت.

* إحياء ليلة النصف من شعبان.

* إحياء ليلة الإسراء والمعراج.

المطلب الأول
زكاة الخَضروات

الخَضروات: ـ بفتح الخاء ـ كل ما ليس له ثمرة باقية، من الرطاب: كالتفاح والكمثرى والرمان والقثاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل، ومن البقول: كالكراث والبقل والسلق ونحو ذلك [١].

وقد اتفق العلماء على وجوب الزكاة في كل مَا يُيَبَّسُ بَعْدَ حَصاده، ويُدَّخَرُ، و يُقْتَاتُ من الزروع والثمار، كالقمح والشعير والذرة والأرز، والتمر والعنب وغير ذلك[٢].

واختلفوا في وجوب الزكاة في الخضروات، وذلك لاختلافهم في حكم ترك النبي ﷺ، فمن يرى التأسي بتركه ﷺ قال: لا زكاة في الخضروات، ويبقى الترك على حاله الذي كان عليه؛ حتى لا تقع المخالفة للسنة.

ومن يرى أن الترك لا يدل على حظر الفعل إلا إذا اقترن به دليل آخر، قال: بوجوب الزكاة في الخضروات، والترك لا يمنع أخذ الزكاة منها.

وعليه فقد اختلفوا في وجوب الزكاة في الخضروات على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة ولا تؤخذ من الخضروات، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والصاحبان ـ أبو يوسف ومحمد ـ من الحنفية[٦]، وهو قول

---

(١) ينظر: البناية على الهداية ٣/ ٤١٩، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١٥١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري١/ ١٢٦، والإنصاف للمرداوي٣/ ٨٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٣/ ٢، وبدائع الصنائع للكاساني٢/ ٥٣ ـ ٥٤، و بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤، والذخيرة للقرافي ٣/ ٧٣، والحاوي الكبير للماوردي٣/ ٢٤١، والبيان في مذهب الشافعي للعمراني ٣/ ٢٢٨، ٢٣٨، والمغني لابن قدامة٣/ ٢، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ١٤٣.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٩٦، والمعونة على مذهب عالم المدينة ص١٧٤٤، والذخيرة للقرافي ٣/ ٧٤.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥١،المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٥٦، وجواهر العقود ١/ ٣٩٧.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٣٥، والملخص الفقهي ١/ ٣٣٩.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٧، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٢٥، وجاء فيه: " وقال أبو يوسف، ومحمد: وكل شيء له ثمرة باقية، وتكون منفعته عامة، ويكون مقصوداً في نفسه يجب فيه العشر، وما كان يخالفه لا يجب فيه العشر، حتى إن عندهما لا يجب العشر في الخضر" ، و البناية شرح الهداية ٣/ ٤١٩.

عطاء[١].

وقد استدل أصحاب هذا القول فقالوا:

إن النبي ﷺ لم يأخذ زكاة الخضروات من أهل المدينة وهم يزرعونها بجواره كل سنة؛ فلم يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدونها إليه، وترك الأمر مع الحاجة إلى البيان بيان، فدل ذلك على عدم وجوب أخذ الزكاة من الخضروات؛ حتى لا تقع المخالفة للسنة النبوية في ذلك[٢].

جاء في المسودة : " .... كترك الأمر بصدقة خضروات المدينة فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب [٣]".

وقال ابن القصار: " وقد أسقط مالك -رضي اللهَّ عنه- الزَّكَاة في الخضراوات اقتداء بأنها لم يأخذها النبي -عليه السلام-[٤]".

وقال ابن تيمية : " وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث: فيوافق في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا يوجبون الزكاة في الخضراوات؛ لما في الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه[٥]"، وبمثله قال ابن القيم[٦] ـ رحم الله الجميع .

ومن جملة ما استدلوا به أيضا:

١ ـ عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: " ليس فيها شيء [٧]".

---

(١) ينظر: والمغني لابن قدامة ٣/ ٤

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص ٢٩٨، و المقدمة في الأصول لابن القصار ص٢٥، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٩٦، و القواعد النورانية ص ١٣٢، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٢، و إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٨٢.

(٣) المسودة في أصول الفقه ص ٢٩٨.

(٤) المقدمة في الأصول ص٢٥.

(٥) القواعد النورانية ص ١٣٢، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٢.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٨٢.

(٧) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ باب: ما جاء في زكاة الخضراوات ٣/ ٢١ ـ ٢٢ ح (٦٣٨) وقال: " إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة ظاهرة وصريحة على أنه لا زكاة في الخضروات؛ لأنها لا تقتات، والزكاة تختص بالقوت[١].

ويجاب عن هذا الحديث: بأنه ضعيف بكل أسانيده، وفيه الحسن بن عمارة، ونصر بن حماد، وهما ضعيفان[٢].

وقال ابن الملقن : هَذِه الْأَحَادِيث كلهَا مَرَاسِيل[٣].

٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" الْعُشْرُ فِي التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ[٤]".

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير؛ لأنها المعتادة، فلا تجب فيما عداه[٥].

ويجاب عنه: أنه ضعيف، لأن فيه أبو أمية البصري وهو ضعيف، وقال الشوكاني: قال الحافظ فيه ضعف انقطاع[٦].

صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة " والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك".، وأخرجه الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في الخضراوات صدقة ....." كتاب: الزكاة ـ باب: ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٤٧٦ ح (١٩٠٧)،

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٩٦، و والذخيرة للقرافي ٣/ ٧٤، و والمغني لابن قدامة٣/ ٥، المبدع ٢/ ٣٣٥، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٢٩٦، و التنوير شرح الجامع الصغير ٩/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: سنن الترمذي٣/ ٢١ ـ ٢٢ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦٣، وإتحاف المهرة لابن حجر ١٣/ ٢٩١.

(٣) ينظر: البدر المنير ٥/ ٥١٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة ـ من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ٢/ ٣٧٠ ح (١٠٠٢١)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة ـ باب :وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/ ٤٧٣ح (١٩٠٢) قال عنه ابن حجر : إسناده واهي (التلخيص الحبير٢/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٢، المغني لابن قدامة٣/ ٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٥٦٠، و. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٧٥، و. نيل الأوطار ٤/ ١٧٠.

(٦) ينظر: عمدة القاري٩/ ٣، ونيل الأوطار٤/ ١٦٩.

٣ ــ الخضروات نبات لا يقتات ولا يدخر، فصار كالحشيش، ولأنه جنس من المال لم يعتبر النصاب فيه ابتداء، فلم يجب فيه عشر كالحطب[١].

القول الثاني: يجب إخراج الزكاة من الخضروات، وترك النبي ﷺ لأخذها لا يمنع من ذلك، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[٢] ـ رحمه الله.

قال ابن العربي : " وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر[٣]".

وقال الكاساني: " عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضراوات [٤]".

واستدل الإمام على ذلك فقال:

ترك النبي ﷺ وعدم أخذه الزكاة من خضر المدينة، ولو أخذها لنقل ، فهو عدم دليل لا وجود دليل، والقرآن الكريم يكفي عن تركه ﷺ[٥].

ومن جملة ما استدل به أيضا:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾[٦].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن كل ما يخرج من الأرض فيه العشر، أو نصف العشر، فهي عامة في كل ما أخرجته الأرض النامية، إلا الحطب والحشيش والتبن، ولم تفصل بين القليل والكثير[٧].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٩٦، مرقاة المفاتيح٤/ ١٢٩٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣، والهداية ١/ ١٠٧ـ١٠٨، والبناية شرح الهداية ٣/ ٤٢٠.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٢٨٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٥٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٨٦.

(٦) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٦٧).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٢٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٣، و. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ي ١/ ٢٩٢.

٢ ـ عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[١] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٢] نِصْفُ العُشْرِ[٣]".

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بنصه دلالة صريحة على أن ما زرعه الإنسان من الحبوب، والبقول، والخضروات، وكل ما تنبته الأرض من الثمرات قليله وكثيره يؤخذ منه العشر أو نصفه[٤].

❦ وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة وذكر أظهر ما استند إليه أصحاب كل قول، يترجح لدي: ما ذهب إليه الأمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ من وجوب وأخذ الزكاة من الخضروات؛ لقوة أدلته، والجواب عما استدل به أصحاب القول الآخر، ولأن في ذلك مراعاة لمصلحة الفقير، حيث يستحق من كل ما يخرج من الأرض، وليس من الإنصاف والمساواة أن نقول: لا تؤخذ الزكاة إلا من القمح والشعير والذرة والتمر، ونترك أصحاب البساتين الواسعة الضخمة، ومن يزرعون أغلى الفاكهة التي تصدر بالعملة الأجنبية(كالفراولة والموز والتفاح وغير ذلك) وهذا له أصل في شريعتنا الغراء، قال تعالى: ﴿ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٥].

---

(١) (أَو كَانَ عثريا) بِفَتْح الْعين المُهْملَة والثاء المُثَلَّثَة وَكسر الرَّاء،: وَهُوَ الزرع الَّذِي يشرب بعروقه من مَاء المُطَر فلَا يسْقِيه إلاَّ المُطَر، وسمى بذلك؛ كَأَنَّهُ عثر على المَاء عثرا بِلَا عمل من صَاحبه (فتح الباري لابن حجر ١/ ١٥٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٦١).

(٢) سُقِيَ بِالنَّضْحِ:أي ما سقي بالسواقي، أو الرش(شرح صحيح البخارى لابن بطال٣/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة ـ باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: في العسل شيئا٢/ ١٢٦ ح (١٤٨٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٤، والبناية ٣/ ٤٢٠، و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤/ ١٦٦، وفتح الباري لابن حجر ١/ ١٥٣، و شرح أبي داود للعيني ٦/ ٢١٤، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٦١.

(٥) سورة: الحشر، جزء من الآية (٧).

المطلب الثاني
الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

اتفق العلماء على أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ لم يقع في عصره ﷺ ولا في عصر الصحابة ولا التابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فهو أمر وعمل مستحدث بعد عصرهم، وقد اختلف العلماء في حكم الاحتفال به، فمن يرى أن ترك النبي ﷺ يدل على حظر الفعل المتروك وعدم مشروعيته، قال : لا يجوز الاحتفال بمولده ﷺ وأنه من قبيل البدعة ومذموم، ومن يرى أن تركه ﷺ لا يدل على الحظر وأنه يفيد مشروعية الفعل المتروك، قال: بجواز الاحتفال بمولده ﷺ ومشروعيته، ومن ثم جاء اختلافهم على قولين:

القول الأول: عم جواز الاحتفال بمولده ﷺ وأنه من قبيل البدعة التي يأثم فاعلها، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء منهم: ابن تيمية، والشاطبي، وابن الحاج المالكي، والملا علي القاري[(١)].

قال تاج الدين الفكهاني : " لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون[(٢)]".

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، أو ..... فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها[(٣)]".

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أظهرها ما يلي :

الدليل الأول: ذكر النبي ﷺ دائم وموجود ولا ينسى، فلا يدخل وقت صلاة ولا يقام لها، إلا ويذكر رسول الله ويصلى عليه، وإذا كان كذلك، فكيف تقام له ذكرى حتى لا ينسى، فيكون هذا من تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل عبث يتنزه عنه العقلاء[(٤)].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكرى ٤/ ٤١٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٢٣، والاعتصام ٢/ ٣١٠، والمدخل لابن الحاج المالكي ٢/ ٥، وحسن التفهم ص ٣١، والتروك النبوية تأصيلا وتطبيق ص ٢٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) المورد في عمل المولد ص٨ ـ ٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤١٤ .

(٤) ينظر: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لأبي بكر الجزائري ص ٥٣.

الدليل الثاني: الاحتفال بمولد النبي ﷺ ليس له أصل في القرآن ولا في السنة، فلم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء من بعده ولا التابعون، وهم أعلم الناس بالسنة ، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه، وقد قال سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] وقال : ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[٢] ، فإحداث مثل هذه الاحتفال بالمولد يفهم منه أنه سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأنه ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به حتى أحدث المتأخرون في شرع الله ما لم يأذن به بزعم أنه مما يقرب به إلى الله، فتخصيص هذا اليوم تخصيص بغير مخصص[٣].

يجاب عنه: بما استدل به أصحاب القول الثاني من أنه ﷺ خص يوم عاشوراء وأمر بصيامه.

الدليل الثالث: الاحتفال بالمولد النبوي واتخاذه مناسبة وعيدا فيه تشبيه بأهل الكتاب؛ لأن النصارى تحتفل بميلاد سيدنا عيسى عليه السلام، وكذلك اليهود يحتفلون بأعياد زعموها لأنبيائهم، فإذا احتفل المسلمون بالمولد النبوي فقد تشبهوا بأهل الكتاب، وقد نهانا الشرع الحنيف عن التشبه بهم[٤].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله[٥]".

---

(١) سورة: النور، جزء من الآية (٦٣).

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية(٣).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٢٣، واتباع لا ابتداع – قواعد وأسس في السنة والبدعة لحسام الدين بن عفانه ص٢١٩ ــ ٢٢٠، عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة لسعيد القحطاني ٢/ ٧٣٥، ٧٣٧.

(٤) ينظر: ، اتباع لا ابتداع ٢٢٣، و عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة لسعيد القحطاني ٢/ ٧٣٧، والبدع أثرها في انحراف التصور الإسلامي لصالح القحطاني ص ١١١.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٥٩.

الدليل الرابع: الاحتفال باليوم الذي ولد فيه الرسول ﷺ هو أيضا اليوم الذي مات فيه، ولا يقيم العاقل الاحتفال والسرور في اليوم الذي مات فيه الرسولﷺ، وموته أعظم مصيبة أصابت المسلمين، وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يقولن: من أصابته مصيبة فليتذكر مصيبته برسول الله ﷺ[١].

يجاب عنه: بأنه ﷺ أخبر أن موته رحمة بأمته؛ لأن فيه أمنهم من المسخ والخسف وغير ذلك من أنواع العذاب، وبإتيان ما يوعدون من الفتن[٢]، فعن أبي موسى رضي الله عنه ـ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ[٣]".

الدليل الخامس: إن كثيرا من المحتفلين بمولده ﷺ يتضمن احتفالهم في الغالب غلوا في الدين، ومفاسد ومنكرات، كاختلاط الرجال بالنساء، واستعمال المعازف وآلات اللهو والباطل، والرقص والانعطاف، والاستغراق في المحرمات، وشرب المسكرات ، وهذا مما لا يختلف في تحريمه اثنان[٤].

القول الثاني: يجوز الاحتفال بمولده ﷺ، وهو أمر مشروع ومستحسن، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء منهم: شمس الدين السخاوي، والسيوطي، وابن حجر ـ رضي الله عنهم أجمعين[٥].

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ : " عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات هو من

---

(١) ينظر: الحاوي للفتاوى ١/ ٢٢٤، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص ٥٤.

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي٦/ ٢٩٦.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل ـ باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها ٤/ ١٧٩١ ح(٢٤/ ٢٢٨٨).

(٤) ينظر: المورد في عمل المولد ص ١٢، واتباع لا ابتداع ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥، وعقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة٢/ ٧٣٩.

(٥) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، وحسن التفهم والدرك ص ٣٥، والتروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ص ٤٤١ ـ٤٤٢، وترك الفعل من الرسول ص ٧٢.

البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف[١]".

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أظهرها ما يلي :

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوما، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرا لله، فقال : " أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٢]".

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز تخصيص بعض الأيام التي انعم الله فيها على العباد، بطاعة وعبادة خاصة، تعبيرا واستشعارا لشكر هذه النعم.

فالنبي ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه؛ لأن الله تعالي نجى سيدنا موسي وأغرق فرعون، فالنبي ﷺ أقر هذا الاحتفال، وأنه تعبيرعن الفرحة والسرور والشكر لله تعالى على نجاة سيدنا موسى، ومولد النبي ﷺ أعظم النعم التي تستحق وتستوجب الشكر والبهجة والسرور، ففيه إشارة الى الحث على الاحتفال بمولده ﷺ بالعبادات والطاعات[٣].

الدليل الثاني: عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: " هُوَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ[٤]".

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ على علة صومه يوم الاثنين بأنه يوم ولادته، فدل ذلك على جواز الاحتفال بمولده وتخصيص هذا اليوم بفعل عبادة خاصة؛ إظهارا للبهجة والفرحة والشكر لله تعالى على نعمة مولدهﷺ[٥].

---

(١) الحاوي للفتاوي ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء ـ باب: قول الله تعالى: " وهل أتاك حديث موسى" "وكلم الله موسى تكليما"٤/ ١٥٣ ح (٣٣٩٧).

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوى١/ ٢٢٩، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص ٦٣، وحسن التفهم والدرك ص ٣٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام ـ باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس٢/ ٨١٩ ح (١٩٧/ ١١٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام ــ صوم يوم الاثنين٣/ ٢١٤ ح(٢٧٩٠).

(٥) ينظر: الحاوي للفتاوى١/ ٢٢٧، ، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص ٦٣، وحسن التفهم والدرك ص ٣٢، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ٤٤٥.

الدليل الثالث: عق النبي ﷺعن نفسه بعد نبوته، وقد عق عنه جده من بعده، ومن المعلوم أن العقيقة لا تعاد مرتين، ففعل النبي ﷺ هذا يحمل على أنه كان إظهارا لشكر الله تعالى إتيانه رحمة للعالمين، فكذلك يستحب لأمته أن تظهر الشكر لله بمولده بالاجتماع على وجوه القربات وإظهار المسرات[1].

* وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة وذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول، أرى أن القول باستحباب الاحتفال بميلاد النبي ﷺ هو الأولى بالاتباع، ولا يذم فاعله، وأنه مشروع؛ لثبوت أصله في السنة، إلا أن مشروعيته مشروطة بأن يكون بكل ما فيه قربة لله تعالى، كقراءة القرآن، وفعل البر، وكثرة الخيرات والصدقات، وغير ذلك من وجوه القربات؛ شكرا لله تعالى على ولادة خير الأنام في هذا الشهر الشريف، وإنشاد بعض المدائح النبوية (من غير مغالاة) المحركة للقلوب، الباعثة على الروحانية المفضية إلى فعل الخير والعمل للآخرة.

أما ما يحدث في يوم مولده من اللهو والاختلاط والتمايل وشرب المسكرات، فهذا لا يليق بمقام رسول الله ﷺ ويجب التنزه عنه، ولا يَقْبَلُ ذلك عاقل في قلبه ذرة حب لرسول الله ﷺ.

وقد نقل الإمام السيوطي عن الإمام الحافظ ابن حجر حين سئل عن الاحتفال بمولده ﷺ فقال : " أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا[2]".

---

(١) ينظر: الحاوي للفتاوى١/ ٣٣٠.

(٢) الحاوي للفتاوي ١/ ٢٢٩.

المطلب الثالث
الذكر بالسُّبْحَة

اتفق العلماء على أن الذكر والتسبيح على الأنامل أفضل، لا سيما في الذكر بعد الصلاة؛ لأنه الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه ،ولأنه إلى الإخلاص أقرب و عن الرياء أبعد، ولأنه أقرب إلى حضور القلب.

واختلفوا في حكم الذكر بالسُّبْحَة، وذلك لاختلافهم في حكم الترك من النبي ﷺ ،فمن يرى التأسي بترك النبي ﷺ قال: السبحة لا أصل لها، ومن ثم فهى بدعة.

ومن يرى أن الترك دليل المشروعية ولا يدل الترك مجردا على حظر الفعل المتروك، قال: إنها مشروعة، وهى أمر مستحسن(١).

وعليه فقد اختلف العلماء في حكم الذكر بالسُّبْحَة على قولين:

القول الأول: الذكر بالسُّبْحَة بدعة، فلم تكن في عهد النبي ﷺوإنما حدثت بعده، ومن ثَمَّ فليست مشروعة، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء منهم: أبو الحسن المباركفوري، والشيخ ناصر الدين الألباني(٢).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه(٣)".

وقال العظيم آبادي: " ولا يعتد بقول من عدها بدعة(٤)".

واستدل هؤلاء: بأنه قد انعقد سبب التسبيح في زمن النبي ﷺ إلا أنه كان يسبح بأصابعه أو أنامله، وكان من الممكن أن يستعمل مثل هذه الأدوات، كالأحجار أو الخرز أو غيرهما، ومع ذلك لم يفعل ﷺ ،فدل ذلك على أن التسبيح بالسبحة بدعة(٥).

---

(١) ينظر: دليل الترك بين المحدثين والأصوليين ص ٢٢٥.

(٢) ينظر: عون المعبود ٤/ ٢٥٧، وجموع الفتاوى لابن تيمية٢٢/ ٥٠٦، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٧/ ٤٧١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصرالدين الألباني١/ ١٩٢، و دليل الترك بين المحدثين والأصوليين ص ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٦.

(٤) عون المعبود٤/ ٢٥٧.

(٥) ينظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات لعلي الرميحي ١/ ٥٧٨ ط: دار التحبير للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية.

واستدلوا أيضا: بأن ما ورد من سنة تقريرية[١] تفيد جواز الذكر بالسبحة، أحاديث ضعيفة.

قال أبو الحسن المباركفوري عن الحديث الذي تمسك به من قال إن الذكر بالسبحة مشروع، وله أصل وهو تقرير النبي ﷺ : " وعندي فيه نظر؛ لأن الحديث ضعيف، وإن حسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي ولم يثبت عد التسبيح بالحصى أو النوى مرفوعاً من فعله أو قوله أو تقريره – صلى الله عليه وسلم –، والخير إنما هو في اتباع ما ثبت عنه لا في ابتداع من خلف[٢]".

القول الثاني: الذكر بالسُّبْحة له أصل ومشروع ، وهو أمر مستحسن وليس بدعة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٣].

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ : " وقد اتخذ السُّبْحة سادات يشار إليهم ويؤخذ عنهم، ويعتمد عليهم، كأبي هريرة رضي الله عنه كان له خيط فيه ألفا عقدة[٤]".

وقال الأمير الصنعاني:: " هذا أصل في السُّبْحة المعروفة وكان ذلك معروفًا بين الصحابة[٥]".

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أظهرها:

الدليل الأول: عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نواة، أو قال: حصاة تسبح بها، فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك[٦]".

---

(١) وهى ما استدل بها أصحاب القول الثاني في هذه المسألة.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٧/ ٤٧٩،٤٧١.

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوي ٢/ ٥، و التنوير شرح الجامع الصغير ٧/ ٣٣٠، و نيل الأوطار ٢/ ٣٦٦، عون المعبود ٤/ ٢٥٧، و تحفة الأحوذي ٩/ ٣٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ٢٥٩، و فتاوى دار الإفتاء المصرية ٩/ ١١.

(٤) الحاوي للفتاوي ٢/ ٥.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير ٧/ ٣٣٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب: التسبيح بالحصى ٢/ ٨٠ ح(١٥٠٠)، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة ٥/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ح

الدليل الثاني: عن صفية قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، قال: " لقد سبحت بهذه، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟" فقلت: بلى علمني. فقال: " قولي: سبحان الله عدد خلقه [١]".

وجه الدلالة من الحديثين:

هذان الحديثان يدلان على جواز الذكر بالسُّبْحة ؛ لأن النبي ﷺ أقرهما على التسبيح بالحصى والنوى ولم ينكر عليهما، ولا فارق بين الحصى والنوى و السُّبْحة في ذلك، فيستوي فيه المنظومة والمنثورة، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز[٢].

الدليل الثالث: استعمال السُّبْحة كان معروفا بين الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف المنع من جواز الذكر بالسبحة، فكان أكثرهم يعدون الذكر بها، وكان لأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ خيط فيه ألف عقدة، فلا ينام حتى يسبح به[٣]، وقال سيدنا علي ــ رضي الله عنه ــ نِعْمَ المُذَكِّرُ السُّبْحَةُ[٤].

وكان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن[٥].

(٣٥٦٨)وقال: " هذا حديث حسن غريب من حديث سعد"، والحاكم في المستدرك، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر ١/ ٧٣٢ ح (٢٠٠٩).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم٥/ ٥٥٥ ح (٣٥٥٤) وقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية [ص:٥٥٦] إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف ".

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٦٦، عون المعبود ٤/ ٢٥٧، و تحفة الأحوذي ٩/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوى٢/ ٤ـ ٥، و التنوير شرح الجامع الصغير ٧/ ٣٣٠، ، و نيل الأوطار ٢/ ٣٦٦، عون المعبود ٤/ ٢٥٧، و تحفة الأحوذي ٩/ ٣٢٢.

(٤) كنز العمال ٧/ ٥٣١.

(٥) ينظر: الحاوي للفتاوى٢/ ٤.

* وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة وأظهر ما استند إليه أصحاب كل قول يترجح لدى: جواز الذكر بالسبحة، وهو القول الثاني؛ وذلك لقوة ما استندوا إليه، من تقرير النبي ﷺ ،وفعل الصحابة رضى الله عنهم، ولأن حبات السبحة لا يحركها إلا الأصابع ، فكان التسبيح بها مشروعا.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بذلك، حيث جاءت الفتوى الخاصة بذلك: " إذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قال: " واعقدن بالأنامل فانهن مسئولات مستنطقات " فإن حبات المسبحة لا تحركها فى يد الإنسان إلا الأنامل، وهى ستسأل وتستنطق عند الله لتشهد أنه كان يسبح بها، ولا يجوز التوسع فى إطلاق اسم البدعة على كل ما لم يكن معروفا فى أيام الرسول ولا أن يجر الخلاف فى السُّبْحة إلى جدل عقيم قد يضر، والأهم من ذلك هو الإخلاص فى الذكر ولا تضر بعد ذلك وسيلته [1]".

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٩/ ١١.

المطلب الرابع
الوصية الواجبة

المراد بالوصية الواجبة هنا: ما يستحقه فرع المتوفى (وهم أولاد الابن وإن نزلوا، والطبقة الأولى من أولاد البنت) الذي مات في حياة والديه أو أحدهما، ويطلق عليهم أولاد المحروم[١].

وهذه الوصية تنفذ جبرا، ولا تتوقف على رضا أحد، فهى إلزام في مال الأجداد حتى وإن لم ينشئوها قبل وفاتهم[٢].

وقد اختلف العلماء في هذه الوصية ومشروعيتها، فمن يرى أن ترك ﷺ يدل على حظر وعدم مشروعية الفعل المتروك قال: بعدم مشروعيتها، فلا تجب لأبناء المتوفى في حياة والديه.

ومن يرى أن تركه ﷺ يدل على مشروعيته وعدم حظره، قال: بوجوبها لهم.

وعليه فقد اختلفوا في الوصية الواجبة لأحفاد المتوفى الذي مات أبوهم في حياة جدهم، على قولين:

القول الأول:

لا تجب الوصية لأبناء الولد الذي مات في حياة والديه أو أحدهما، وأن الوصية لا تكون واجبة إلا على من عليه دين أو حق لله تعالى[٣]

قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ : " الوصية أربعة أقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة[٤]".

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصية بجزء من ماله، فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور. وبذلك قال الشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم[٥]".

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي١/ ١١٨.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية في المواريث وفقا للقانون الجديد اد/ محمد مصطفى شحاته ص ٢٤، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٦٣٣ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٢، و درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٤٢٧، و حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٦٧، والمغني لابن قدامة٦/ ١٣٧، وكشاف القناع٤/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٨.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ١٣٧ .

واستدل هؤلاء: بترك النبي ﷺ لها، ولم ينقل عن أكثر أصحاب رسول الله، وَلَمْ يُنْقَلْ لذلك نَكِيرٌ، فلو كانت واجبة لنقل ذلك نقلا ظاهرا[١].

ومن جملة ما استدلوا به أيضا:

١ ـ الوصية عطية لا تجب حال الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب[٢].

٢ ـ الوصية مشروعة لنا لا علينا، والمشروع لنا لا يكون واجبا، بل يكون مندوبا إليه بمنزلة النوافل من العبادات[٣].

القول الثاني: تجب الوصية لأبناء الولد الذي مات في حياة والديه أو أحدهما؛ لأن الوصية للأقربين غير الوارثين واجبة ، وهذا ما ذهب إليه البعض كسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس وقتادة، والحسن البصري ، وابن حزم[٤]، و هو محكي عن مسروق وقتادة وابن جريج[٥].

قال بن حزم : " وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه[٦]".

وقال ابن قدامة: " وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها[٧]".

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ١٣٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٤١٦، و مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٦٢٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة٦/ ١٣٨، و الشرح الكبير على متن المقنع٦/ ٤١٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٧/ ١٤٢، والبناية٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع٧/ ٣٣١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي٣/ ٢٠٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠٦، والمغني لابن قدامة٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨، والشرح الكبير على متن المقنع٦/ ٤١٥، والمحلى لابن جزم٨/ ٣٥٣، الأحوال الشخصية في المواريث وفق القانون الجديد ص١٩.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ١٣/ ٣٨٨.

(٦) المحلى بالآثار ٨/ ٣٥٣.

(٧) المغني٦/ ١٣٧.

وبهذا القول أخذ القانون ونص عليه في بعض البلاد العربية كمصر وسوريا والمغرب وتونس والأردن، لصالح الأحفاد فى حالة وفاة والدهم، أثناء حياة جدهم بحيث يكون لهم نصيبه أو الثلث، الأقل منهما [١].

فبه أخذ القانون المصري حيث جاءت المادة (٧٦) من قانون الوصية الجديد

رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ ونصها ما يلى: " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات"[٢] .

فالقول بالوصية الواجبة والعمل بها له أصل ومشروع.

واستدل أصحاب هذا القول :

١ ــ بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: تفيد هذه الآية الكريمة وجوب الوصية، لأن قوله تعالى﴿ : كُتِبَ ﴾ بمعنى فرض، وقوله : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ أبلغ ما يدل على الوجوب والإلزام.

---

(١) ينظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية ٣١/ ٩٨٣٢.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية في المواريث وفق القانون الجديد لأستاذنا المرحوم محمد مصطفى شحاته ص١٩، و فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢/ ٣٣٢.

(٣) سورة: البقرة، الآية (١٨٠).

وأيضا : تدل بمنطوقها على وجوب الوصية للقريب مطلقا، ويترك العمل بها في حق القريب الوارث بآية المواريث، أو بقول النبي ﷺ : " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[١]" فبقيت نصا في القريب غير الوارث[٢].

٢ ــ الشرع الإسلامي الحنيف دائم العناية بالإنسان كثير الرعاية بتخفيف آلامه، فالقول بالوصية الواجبة موافق لمبادئه وسماته، ولا يمنع ترك النبي ﷺ والصحابة لها من مشروعيتها والعمل بها.

ففيها دفع للضرر الذي يحل بالذرية الضعيفة التي فقدت عائلها، ومقتضى توزيع التركات يمنعهم ويحرمهم من مال كانوا يستحقونه لو عاش والدهم إلى ما بعد وفاة والديه، فيعيشون في فقر مدقع، وأعمامهم وأبناء أعمامهم في سعة من العيش ورغد من الحياة، ولا ذنب لهؤلاء الضعاف في هذا الحرمان الذي أحل بهم إلا موت والدهم قبل موت إخوته، وهم شركاء في ذلك المال الذي هو تراث جدهم، وما حرمهم منه إلا القدر، فالقول بالوصية الواجبة، فيه إعمال لمبادئ الشريعة الإسلامية[٣].

* وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، وأظهر ما استند إليه أصحاب كل قول أرى: أن العمل بالوصية الواجبة هو الأولى؛ فهي مبدا عام موافق للشريعة الإسلامية ؛ لإنقاذ البشرية مما قد يعترها من صدمات قاسية، تفتك بالذرية الضعيفة التي لا عائل لها، فالقول بها أمر مرغوب فيه ومحبوب ومقبول، وخاصة في هذا الزمان الذي قل فيه الورع وغاب فيه الوازع الديني، بخلاف العصور الأولى، فكان الندب فيها كافيا للامتثال وحفظ الحقوق.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الوصايا ـ باب: لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٦ ح(٢٧١٤)، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا ـ باب: ما جاء لا وصية لوارث ٢/ ٤٣٣ ح (٢١٢٠) وقال: " حديث حسن".، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض ٥/ ١٧٢ ح (٤١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب المواريث ـ باب: من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئا ٦/ ٣٩٩ ح(١٢٤٠٥).قال عنه الزيلعي : " فيه يونس بن راشد قاضي حران ، وقال ابو زرعة لا بأس به.(نصب الراية٤/ ٤٠٤)

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية في المواريث وفق القانون الجديد ص ١٩، حكم الوصية الواجبة للشيخ عبد الله الغليفي ص ٢١ ط : دار القرآن ، مكة المكرمة.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية في المواريث وفق القانون الجديد ص ٢١ ـ ٢٢ بتصرف.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

توصلت في هذا البحث إلى أهم النتائج، منها ما يلي:

- السنة عند الأصوليين: ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
- تنقسم السنة من حيث ذاتها إلى: السنة القولية، والسنة الفعلية، و السنة التقريرية.
- الإشارة والهم من السنة الفعلية.
- والقصود بالترك في هذا البحث: ما هو ضد الفعل والتلبس به، وليس المقصود به ما هو مقابل طلب الفعل؛ لأن ذلك هو النهي؛ فالنهى: طلب ترك الفعل.
- الترك عند الأصوليين:عدم الإتيان بالفعل المقدور عليه، وكف النفس عنه قصدا.
- الترك فعل على الراجح.
- المقصود بترك النبي ﷺ ، والمراد منه، بأنه: عدم فعل النبي ﷺ شيئا غير جبلي، مقدورا له كونا واختيارا، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك، يقتضي تحريمه أو كراهته.
- أسباب ترك النبي ﷺ منها:

١ ـ ترك الفعل المندوب بسبب الخوف من فرضيته على الأمة.

٢ ـ ترك الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب. وترك المباح خشية أن يظنوا أنه مستحب أو واجب.

٣ ـ الترك لسبب الخوف من أن تلحق المشقةُ أمتَه ﷺ في الاقتداء به في الفعل، ولو استحباباً.

٤ ـ ترك الفعل المطلوب بسبب الخوف من حدوث مفسدة أعظم من فعله.

٥ ـ الترك بسبب مانع شرعي.

٦ ـ الترك بسبب كونه عقوبة للغير.

- يعرف ترك النبي ﷺ: بالتصريح بالترك، وعدم نقل الصحابة للفعل مع توافر دواعيه وعدم المانع.
- ترك النبي ﷺ القائم على سبب، وحكمنا فيه كحكمه ﷺ عند وجود السبب، فإذا زال السبب، زال الحكم ورجع الأصل.

- الترك من النبي ﷺ لداعى الجبلة والطبيعة البشرية، هذا النوع من الترك لا يدل على حكم من تحريم أو كراهة، فهو من الترك المباح الذي لا يتعلق بفعلة أو تركه مدح ولا ذم.
- ترك النبي ﷺ لما قام الدليل على اختصاصه به، لا دلالة لهذا النوع من الترك على حكم في حقنا؛ لخصوصيته صلى الله عليه وسلم بهذا النوع من الترك.
- ترك النبي ﷺ بيانا لحكم شرعي، يدل هذا النوع من الترك على عدم جواز المتروك ؛ لعدم مشروعيته.
- ترك النبي ﷺ امتثالا لحكم معلوم، ويدل هذا النوع من الترك على: وجوب حكمه على الأمة وامتثالها لهذا الترك، ما لم يرد ما يجعله مقصورا وخاصا به ﷺ.
- الترك المطلق، : يجوز فعله ولا يكون فاعله مخالفا أو مبتدعا، ما لم يخالف نصا، أو قاعدة كلية متفقا عليها، أو مقصدا من مقاصد الشريعة.
- قمت بالتطبيق على ثلاث مسائل يظهر فيها أثر الخلاف في تركه ﷺ ، وهي:

المسألة الأولى: زكاة الخَضروات .

المسألة الثانية: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

المسألة الثالثة: الذكر بالسُّبْحَة .

المسألة الرابعة: الوصية الواجبة .

والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس أهم المراجع والمصادر

كتب التفسير:

١ ــ التَّفْسِيرُ البَسِيْط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ط: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٣٠ هـ.

٢ـ التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ط: الدار التونسية للنشر - تونس١٩٨٤ هـ

٣ ــ الوسيط في تفسير القرآن المجيد. .لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي .تح/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرين .ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .الأولى١٩٩٤م.

٤ ــ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي تح / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة .لثانية، ١٩٦٤ م

كتب الحديث وعلومه:

٥ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية.

٦ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٣ هـ

٧ ـ الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تح/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠.

٨ ـ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو تح/ الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٨ م

٩ ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري .ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٩م.

١١ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تح/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.

١٢ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ط/ دار الحديث.

١٣ ــ سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد. ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤ــ سنن ابن ماجه. لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

١٥ـ سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تح / أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٧٥م.

١٦ ــ سنن الدا رقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، تح/ شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ٢٠٠٤م

١٧ــ سنن الدارمي .لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح/ حسين سليم أسد الداراني ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .الأولى، ٢٠٠٠م

١٨ــ السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الثالثة، ٢٠٠٣م.

١٩ ـ السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تح/ عبد المعطي أمين قلعجي

ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ١٩٨٩م

٢٠ــ السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تح/ حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت .الأولى، ٢٠٠١م.

٢١ــ شرح سنن أبي داود .لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، تح/ أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٩٩٩م.

٢٢ــ شرح صحيح البخاري لابن بطال. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الثانية،٢٠٠٣م.

٢٣ـ شرح مسلم. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

٢٤ـ صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الأولى١٤٢٢هـ

٢٥ـ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تح/ د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٦ـ صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

٢٧ـ طرح التثريب في شرح التقريب. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي.ط/ الطبعة المصرية القديمة.

٢٨ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية ١٤١٥هـ.

٢٩ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٠ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط / دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٣١ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي القاهري، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر .الأولى، ١٣٥٦ه.

٣٣ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تح/ علي حسين البواب ط: دار الوطن – الرياض

٣٤ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ١٩٣٧م.

٣٥ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، ١٩٨٤ م.

٣٦ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ط: دار الفكر، بيروت – لبنان ٢٠٠٢م.

٣٧ـ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٩٩٠م

٣٨ـ معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف الخطابي، ط/ المطبعة العلمية – حلب الأولى ١٩٣٢م.

٣٨ـ المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ١٣٣٢هـ .

٣٩ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبو محمد الزيلعي، تح/ محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت– لبنان الأولى، ١٩٩٧م.

٤٠ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار. لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الأولى، ١٩٩٣م.

كتب أصول الفقه:

٤١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي. تح/ د/ شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٢ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني تح/ محمد مظهر، بقا ط: دار المدني، السعودية ١٩٨٦م.

٤٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٤ ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه تح/ القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٦ .

٤٥ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد بن الشوكاني، ط/ دار الكتاب العربي.

٤٦ ـ أصول السرخسي لأبي بكر. محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تح/ أبو الوفا الأفغاني. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى ١٩٩٣م.

٤٧ ـ أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تح/ الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان ١٩٩٩ م.

٤٨ـ أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ط: مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان ٢٠٠٣ م.

٤٩ـ أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ لمحمد العروسي عبد القادر، ط: دار المجتمع للنشر والتوزيع.

٥٠ ـ البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، ط/ دار الكتب. الأولى، ١٩٩٤م.

٥١ ـ البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥٢ ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح/ د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط/ الأولى،٢٠٠٠م.

٥٣ـ تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني تح: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٥٤ ـ ترك الفعل من الرسولﷺ ودلالته على الأحكام. دكتور عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم، بحث بمجلة دار الإفتاء المصرية العدد الخامس.

٥٥ ـ التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا لمحمد صلاح الأتربي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ قطر .

٥٦ ـ تروك النبي ودلالتها على الأحكام لمبارك الهمامي.

٥٧ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي تح/ د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ١٩٩٨ م

٥٨ ـ التقرير والتحبير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، ط/ دار الباز.

٥٩- المقدمة في الأصول لابن القصار لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦ م.

٦٠ ـ التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، تح/ محمد بن علي بن إبراهيم، ط/ دار المدني١٩٨٥م.

٦١ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تح: د. محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠.

٦٢ ـ التوضيح على التنقيح. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، ط/ دار السعادة.

٦٣ ـ تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط/ مصطفى البابي الحْلَبِي - مصر ١٩٣٢م.

٦٤ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ط: دار الكتب العلمية

٦٥ ـ حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، لأبي الفضل عبد الله بن محمد الغماري ط: مكتبة القاهرة ٢٠٠٢.

٦٦ ـ دراسات أصولية في السنة النبوية. للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ مكتبة الإشعاع.

٦٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تح د/ شعبان إسماعيل، ط/ المكتبة المكية، الثالثة ٢٠٠٨م.

٦٨ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان.

٦٩ ـ شرح عضد الدين الإيجي على مختصر بن الحاجب. لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٠ ـ شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة. الأولى ١٩٨٧م.

٧١ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي. تح/ أحمد المباركي، ط/ دار العزة للنشر والتوزيع. الرابعة ٢٠١١م.

٧٢ ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٧٣ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تح/ محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية الأولى، ٢٠٠٤م.

٧٥ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي تح/ محمد حسين محمد حسن إسماعيل ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٧هـ .

٧٦ـ الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ط: وزارة الأوقاف الكويتية

٧٧ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي تح/ عبد الكريم الفضيلي، ط: المكتبة العصرية ١٩٩٩ م

٧٨ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، ط/ دار إحياء الترث العربي .

٧٩ ـ قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تح/ محمد حسن اسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، / ١٩٩٩م.

٨٠ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار فاروق.

٨١ ـ اللمع في أصول الفقه. للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، ط/ مصطفى الحلبي.

٨٢ ـ المحصول في علم الأصول. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تح/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة.

٨٣ ــ المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤ ــ المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط/ دار الكتب العلمية.

٨٥ ــ الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تح/ : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط: دار ابن عفان ١٩٩٧م

٨٦ ــ نهاية السول في شرح منهاج الوصول. للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ دار سعادة.

٨٧ ــ نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي. تح د/ صالح بن سليمان اليوسف – د/ سعد بن سالم السويح، ط/ نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٨٨ ـ الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تح/ الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٩٩٩م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٨٩ ـ حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ط: دار الفكر-بيروت ١٩٩٢م.

٩٠ ــ الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة ١٩٣٧م.

٩١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٩٢ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨٦م.

٩٣ ــ البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .الأولى، ٢٠٠٠ م.

٩٤ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .الأولى، ١٣١٣ هـ.

٩٥ ــ العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي، ط/ دار الفكر.

٩٦ ــ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. لجمال الدين أبو محمد علي مسعود الأنصاري الخزرجي، تح د/ . محمد فضل المراد. ط/ دار القلم - سوريا دمشق .الثانية، ١٩٩٤م.

٩٧ ــ المبسوط ل أحمد بن سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٩٨ ــ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي تح/ عبد الكريم سامي الجندي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ٢٠٠٤ م

٩٩ ـ الهداية في شرح بداية المبتدي .لعلي بن أبي بكر بن المرغيناني، أبو الحسن برهان، تح/ طلال يوسف .ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

١٠٠ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف .للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، تح/ الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم. الأولى، ١٩٩٩م.

١٠٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، ط/ دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٤ م.

١٠٣ - الذخيرة .لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تح/ مجمد حجي وآخرون .ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت. ١٩٩٤ م

١٠٤ ــ المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، ط/ حميش عبد الحقّ .ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

الفقه الشافعي:

١٠٥ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، تح/ قاسم محمد النوري .ط/ دار المنهاج – جدة .الأولى،٢٠٠٠م.

١٠٦ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الأولى، ١٩٩٩م.

١٠٧ـ المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط/ دار الفكر.

١٠٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت .١٩٨٤م.

١٠٩ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ت/ علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٧م

الفقه الحنبلي:

١١٠ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي أبو النجا، تح/ عبد اللطيف السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط/ دار إحياء التراث العربي.

١١٢ ـ الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٩٩٥م.

١١٣ ــ شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ط/ عالم الكتب .الأولى، ١٩٩٣م.

١١٤ـ العدة شرح العمدة. لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ط/ دار الحديث، القاهرة

١١٥ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله قدامة المقدسي ط/ دار الكتب العلمية .لأولى، ١٩٩٤م.

١١٦ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ط/ دار الكتب العلمية.

١١٧ ـ لمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٧ م.

١١٨ ـ المغني لابن قدامة .أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن بن قدامة تح/ د/ عبدالله التركي د/ عبد الفتاح الحلو، ط/ عالم الكتب.

كتب اللغة:

١١٩ـ تاج العروس من جواهر القاموس

لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تح/ مجموعة من المحققين ط: دار الهداية

١٢٠ ـ تهذيب اللغة ،لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م

١٢١ ـ لسان العرب. محمد بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ط/ دار صادر – بيروت .الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٢٢ ـ مختار الصحاح. لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد .ط/ المكتبة العصرية – بيروت.

١٢٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط/ مكتبة لبنان (طبعة الجيب).

١٢٤ ـ معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تح/ عبد السلام هارون، ط/ دار الفكر.

كتب أخرى:

١٢٥ ـ اتباع لا ابتداع. . قواعد وأسس في السنة والبدعة لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: ٢٠٠٤ م (بيت المقدس / فلسطين).

١٢٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تح/ محمد عبد السلام إبراهيم ط: دار الكتب العلمية – بيروت١٩٩١م.

١٢٧ ــ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي تح/ ناصر عبد الكريم العقل ط: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٢٨ ـ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإحجاف، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٥هـ.

١٢٩ ـ البدعة الشرعية، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط: المكتبة الشاملة، مصر ٢٠١١ م.

١٣٠ـالحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان ٢٠٠٤ م.

١٣١ـ مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تح/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٩٩٥م.

١٣٢ ـ المورد في عمل المولد، لعمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني تح/ علي بن حسن بن عبد الحميد ط: دار العاصمة – الرياض - ١٩٩٨ م.

References:

kutub altafsir:

• 1 alttafsir albasit li'abi alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin ealiin alwahidi, alnaysaburi, alshaafieii ta: eimadat albahth aleilmii - jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.1430 hi.

• 2 altahrir waltanwir limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu ta: aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis1984 hu

• 3 alwasit fi tafsir alquran almajid. .li'abi alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alnnysaburi, alshaafieii .taha/ eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, wakhrin .ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan .al'uwlaa1994m.

• 4 aljamie li'ahkam alquran li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad shams aldiyn alqurtubii tah / 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish .ta/ dar alkutub almisriat - alqahira .lithaniat, 1964 m

kutub alhadith waeulumuhu:

• 5– 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkam liabn daqiq aleida, ta: matbaeat alsanat almuhamadiati.

• 6– 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii li'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisri, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn ta: almatbaeat alkubraa al'amiriati, misr 1323 hu

• 7 alaistidhkar li'abi eumar yusif bin eabd allah bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamarii alqurtubii taha/ salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut 2000.

• 8 –'ikmal almuelim bfawayid muslim, lieiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu tah/ alduktur yhyaa 'iismaeil ta: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, misr 1998 m

• 9 tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii .l'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa .ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• 10 altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabiri. li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, ta/dar alkutub aleilmiatu, al'uwlaa 1989m.

• 11 altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid

• li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamirii alqurtubii taha/ mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri, ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib 1387 h.

• 12 subul alsalam sharh bulugh almarami. muhamad bin 'iismaeil bin salah alsaneani, ta/ dar alhadithi.
• 13 sunan 'abi dawud. li'abi dawud sulayman bin al'asheath alssijstany, taha/ muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid. ta/ almaktabat aleasriati, sayda - bayrut.
• 14 sunan abn majah. liabn majat 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini .tha/ muhamad fuaad eabd albaqi, ta/ dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• 15 sunan altirmidhi. limuhamad bin eisaa bin sawrt altirmadhi, 'abu eisaa, tah /'ahmad muhamad shakir, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad, ta/ mustafaa albabi alhalabi - misr 1975m.
• 16 sunan alda raqtini. li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad aldaar qatni, taha/ shueayb alarnuuwt, wakhrin, ta/ muasasat alrisalati, bayrut - lubnan 2004m
• 17 sunan aldaarimi .la'abi muhamad eabd allah bin eabd alrahman aldaarimi, taha/ husayn salim 'asad aldaaranii ta/dar almughaniyi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsueudia .al'uwlaa, 2000m
• 18 alsunan alkubraa. li'ahmad bin alhusayn bin eali 'abu bakr albayhaqi, taha/ muhamad eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, althaalithati, 2003m.
• 19 alsunan alsaghir lilbayhaqi, li'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi tahi/ eabd almueti 'amin qaleaji
• ta: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan 1989m
• 20 alsunan alkubraa. li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyu tah/hsin eabd almuneim shalabi, ta/ muasasat alrisalat - bayrut .al'uwlaa, 2001m.
• 21 sharh sunan 'abi dawud .l'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa badr aldiyn aleaynaa, taha/ 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasriu, ta/ maktabat alrushd - alrayad, al'uwlaa, 1999m.
• 22 sharh sahih albukharii liabn batal. abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalaki, taha/ 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, ta/ maktabat alrushd - alsueudiatu, alriyad althaaniatu,2003m.
• 23 sharh muslmin. li'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawii ta/ maktabat 'abi bakr alsidiyq.
• 24 sahih albukhari. muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaeafi, taha/ muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta/ dar tawq alnajati, al'uwlaa1422h

• 25 sahih abn khuzaymata, li'abi bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzimat bin almughirat bin salih bin bakr alsalami alnaysaburi, taha/ du/ muhamad mustafaa al'aezami, ta/ almaktab al'iislamii - bayrut.
• 26 sahih muslmun. li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, ta/ maktabat 'abi bakr alsidiyq.
• 27 tarh altathrib fi sharh altaqribi. li'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim alearaqi.ta/ altabeat almisriat alqadimati.
• 28 eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud. limuhamad 'ashraf bin 'amir bin ealiin bin haydar aleazim abadi, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, althaaniat 1415h.
• 29 eumdat alqariy sharh sahih albukhari, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut
• 30 fath albari sharh sahih albukhari. li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu t / dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• 31 fayd alqadir sharh aljamie alsaghiri. lizayn aldiyn muhamad eabd alra'wf almanawi alqahiri, ta/ almaktabat altijariat alkubraa - misr .al'uwlaa, 1356h.
• 33 kashf almushkil min hadith alsahihayn lijamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi tah/eali husayn albawaab ta: dar alwatan - alriyad
• 34 alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukharii limuhamad bin yusif bin ealiin bin saeida, shams aldiyn alkarmanii ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut-lubnan 1937m. wadalalatuh ealaa al'ahkami. duktur eabd alsalam eabd alfataah eabd aleazimi, bahath bimajalat dar al'iifta' almisriat aleadad alkhamis.
• 55 alturuk alnabawiat tasilan watatbiqan limuhamad salah al'atarbi, ta: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat qatar .
• 56 taruk alnabiu wadalalatuha ealaa al'ahkam limubarak alhamami.
• 57 tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabakii li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi alshaafieii taha/ d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, almudarisan bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bijamieat al'azhar ta: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyat 1998 m
• 58 altaqrir waltahbiru. li'abi eabd allah, shams aldiyn muhamad almaeruf biaibn 'amir alhaji alhanafii, ta/dar albazi.
• 59- almuqadimat fi al'usul liabn alqasaar li'abi alhasan ealiin bin eumar abn alqasaar ta: dar algharb al'iislamii 1996 mi.ρ

• 35 mureaat almafatih sharh mishkaat almasabih li'abi alhasan eubayd allah bin muhamad eabd alsalam bin khan muhamad bin 'aman allah bin husam aldiyn alrahmani almubarikifurii ta: 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat - bnaris alhind , 1984 ma.
• 36 murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih lieali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawii ta: dar alfikri, bayrut - lubnan 2002m.
• 37 almustadrik ealaa alsahihayni. li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad alnaysaburi, taha/ mustafaa eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut al'uwlaa, 1990m
• 38 maealim alsunan. li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf alkhatabii, ta/ almatbaeat aleilmiat - halab al'uwlaa 1932m.
• 38 almuntaqaa sharh almawta'i li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albajii al'andalusii ta: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat misr 1332h .
• 39 nasb alraayat li'ahadith alhidayati. lijamal aldiyn 'abu muhamad alziylei, taha/ muhamad eawaamat, ta/ muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut- lubnan al'uwlaa, 1997m.
• 40 nil al'awtar sharh muntaqi al'akhbari. lihamd bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani, tah/ eisam aldiyn alsababiti, ta/ dar alhadithi, masr, al'uwlaa, 1993m.

kutub 'usul alfiqah:

• 41 al'iibhaj fi sharh alminhaj lilealaamati: eali bin eabd alkafi alsabki, wawaladuh taj aldiyn alsabki. taha/ da/shaeban 'iismaeil, ta/ maktabat alkuliyaat al'azhariati.
• 42 bayan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajib limahmud bin eabd alrahman ('abi alqasima) aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii taha/muhamad muzhari, baqa ta: dar almadni, alsueudiat 1986m.
• 43 al'iihkam fi 'usul al'ahkami. lisayf aldiyn eali bin muhamad alamdi, ta/dar alkutub aleilmiata bayrut.
• 44 – 'iijabat alsaayil sharh bughyat alamil limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eiz aldiyn, almaeruf ka'aslafih taha/ alqadi husayn bin 'ahmad alsiyaghi walduktur hasan muhamad maqbuli al'ahdila, ta: muasasat alrisalat - bayrut 1986.

• 45– 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usulu. muhamad bin ealii bin muhamad bin alshuwkani, ta/ dar alkitaab alearabii.
• 46 — 'usul alsarukhsi li'abi bakr. muhamad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsi, tah/abu alwfa al'afghani. ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, al'uwlaa 1993m.
• 47 – 'usul alfiqh limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihiu alhanbali, tahi/ alduktur fahd bin muhamad alssadahan, ta: maktabat aleabikan 1999 mi.
• 48 afeal alrrasul salaa allah ealayh wasalam wadalaalataha ealaa al'ahkam alshshareia
• lmuhamad bin sulayman bin eabd allah al'ashqar aleutaybii ta: muasasat alrisalat liltibaeih walnashr waltawzie, birt - lubnan 2003 mi.
• 49 afeal alrrasul salaa allah ealayh wasalam wadalaalataha ealaa al'ahkam limuhamad alearusii eabd alqadir, ta: dar almujtamae lilnashr waltawziei.
• 50 albahr almuhit fi 'usul alfiqah. li'abi eabd allah badr aldiyn bin bihadir alzarkashi, ta/ dar alkutub. al'uwlaa, 1994m.
• 51 alburhan fi 'usul alfiqah. li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuayni, taha/ salah bin muhamad bin euaydata, ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.
• 52 altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah. lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawii alhanbali, taha/ da/ eabd alrahman aljabrin, da/ eawad alqarani, du/ 'ahmad alsarahi, ta/ maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, ta/ al'uwlaa,2000m.
• 53 takhrij alfurue ealaa al'usuli, limahmud bin 'ahmad bin mahmud bin bikhtyar, 'abu almunaqib shihab aldiyn alzzanjany tahi: du. muhamad 'adib salih, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut
• 54 tark alfiel min alrasul
• 60 altamhid fi 'usul alfiqah. limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alhanbali, taha/ muhamad bin ealiin bin 'iibrahim, t/ dar almadni1985m.
• 61 altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, tahi: du. muhamad hasan hitu, ta: muasasat alrisalat - bayrut,1400.
• 62 altawdih ealaa altanqihi. lisadr alsharieat eubayd allah bin maseud alhanafii, ta/ dar alsaeadati.

• 63 taysir altahrir. muhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah alhanafii, ta/ mustafaa albabi alhlabi - misr 1932m.
• 64 hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii ta: dar alkutub aleilmia
• 65 hasan altafahum waldarak limas'alat altarku, li'abi alfadl eabd allah bin muhamad alghamari ta: maktabat alqahirat 2002.
• 66 dirasat 'usuliat fi alsanat alnabawiati. lil'ustadh aldukturu/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, ta/ maktabat al'iisheaei.
• 67 rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqah. shaykh al'iislam muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat, tih di/shaeban 'iismaeil, ta/ almaktabat almakiyati, althaalithat 2008m.
• 68 sharah alkawkab almunir fi 'usul alfiqah. lilshaykh muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnijar, taha/ muhamad alzuhayli, wanazih hamad, ta/ maktabat aleabikan.
• 69 sharh eadd aldiyn al'iijii ealaa mukhtasar bin alhajibi. lieadd aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad al'iiji, ta/ maktabat alkuliyaat al'azhariati.
• 70 sharh mukhtasar alrawdata. linajm aldiyn 'abi alrabie sulayman bin saeid altuwfi, tahi/ eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, ta/ muasasat alrisalati. al'uwlaa 1987m.
• 71 aleudat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi yaelaa albaghdadi alhunbali. taha/ 'ahmad almubarki, ta/ dar aleizat lilnashr waltawzie. alraabieat 2011m.
• 72 ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul. lishaykh al'iislam zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, ta/ dar alkutub alearabiat alkubraa, masr.
• 73 alghayth alhamie sharh jame aljawamiei. li'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii, taha/ muhamad tamir hijazi, ta/ dar alkutub aleilmiat al'uwlaa, 2004m.
• 75 fusul albadayie fi 'usul alsharayie limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmii taha/ muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan 1427h .
• 76 alfusul fi al'usuli, li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu ta: wizarat al'awqaf alkuaytia
• 77 alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfareiat liaibn allahami, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad bin eabaas albaeli aldimashqii alhanbalii tah/ eabd alkarim alfadili, ta: almaktabat aleasriat 1999 m

• 78 fawatih alrahmut bisharh muslim althubut. lieabd aleali muhamad nizam aldiyn al'ansari, ta/dar 'iihya' altarth alearabii .
• 79 qawatie al'adilat fi al'usul. li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeani, taha/ muhamad hasan aismaeil, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan al'uwlaa, /1999m.
• 80 kashf al'asrar ean 'usul albizdwi. lieala' aldiyn eabd aleaziz albukhari, ta/ dar faruq.
• 81 allamae fi 'usul alfiqah. lil'iimam 'abi 'iishaq bin 'iibrahim alshiyrazi, ta/ mustafaa alhalbi.
• 82 almahsul fi eilm al'usuli. lil'iimam fakhr aldiyn muhamad bin eumar alraazi, tahi/ alduktur tah jabir fayaad aleilwani, ta/ muasasat alrisalati.
• 83 almustasfaa min ealm al'usuli. li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii ta/ dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• 84 almuetamid fi 'usul alfiqah. li'abi alhusayn muhamad bin ealiin albasarii, ta/ dar alkutub aleilmiati.
• 85 almuafaqat fi 'usul alsharieati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii tah/: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman ta: dar aibn eafaan 1997m
• 86 nihayat alsuwl fi sharh minhaj alwusuli. lilealamat jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, ta/ dar saeada.
• 87 nihayat alwusul fi dirayat al'usuli. lisafay aldiyn alhindi. tah du/ salih bin sulayman alyusif - da/ saed bin salim alsuwih, ta/ nizar mustafaa albazi, makat almukaramati.
• 88 alwadih fi asul alfiqh, li'abi alwafa', eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzufari, tahi/ alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki ta: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan 1999m.

kutub alfiqah:

alfiqh alhanafii:

• 89 hashiat aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii ta: dar alfikiri-birut 1992m.
• 90 aliakhtiar litaelil almukhtari. lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili, ta/ matbaeat alhalabi - alqahirat 1937m.
• 91 albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, bin najim almisrii, ta/ dar alkitaab al'iislamii.
• 92 badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. lil'iimam eala' aldiyn bin 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani, ta/ dar alkutub aleilmiati, althaaniat 1986m.

• 93 albinayat sharh alhidayati. li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa badr aldiyn aleaynaa, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan .al'uwlaa,2000 mi.
• 94 tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi. laeuthman bin eali alziylei, ta/ almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahira .al'uwlaa, 1313 hi.
• 95 aleinayat sharh alhidayati. limuhamad bin muhamad bin mahmud, albabirti, ta/ dar alfikri.
• 96 allibab fi aljame bayn alsunat walkitabi. lijamal aldiyn 'abu muhamad eali maseud al'ansari alkhazraji, tah da/. muhamad fadl almuradi. ta/ dar alqalam - suria dimashq .althaaniati, 1994m.
• 97 almabsut l 'ahmad bn sahl alsarukhisi, ta/ dar almaerifat - bayrut.
• 98 almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanh
• li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu taha/ eabd alkarim sami aljundiu ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan - 2004 m
• 99 alhidayat fi sharh bidayat almubtadi .leali bin 'abi bakr bin almarghinani, 'abu alhasan burhan, taha/ talal yusif .ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

alfiqh almalki:

• 100 al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf .llqadi 'abi muhamad eabd alwahaab almaliki, tahi/ alhabib bin tahir, ta/ dar aibn hazma. al'uwlaa, 1999m.
• 102 bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid. lil'iimam 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubii almaliki, ta/ dar alhadith - alqahirat 2004 ma.
• 103- aldhakhira .li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafii taha/ mujamad hajiy wakhrun .ta/ dar algharb al'iislami- bayrut. 1994 m
• 104 almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati. lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab almalki, ta/ hamish eabd alhq .ta/ almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.

alfiqh alshaafieii:

• 105 albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii. li'abi alhusayn yahyaa bin salim aleumrani, taha/ qasim muhamad alnuwri .ta/ dar alminhaj - jida .al'uwlaa,2000m.
• 106 alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii. li'abi alhasan eali bin muhamad almawirdi, taha/ alshaykh eali muhamad mueawad -

alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud .ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan. al'uwlaa, 1999m.
• 107 almajmue sharh almuhadhabi. li'abi zakaria yahyaa bin sharaf aldiyn alnawawii, ta/ dar alfikri.
• 108 nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji. lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad alramli, ta/dar alfikri, bayrut .1984m.
• 109 aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafiei ti/ eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan 1997m

alfiqh alhanbali:

• 110 al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal. limusaa bin 'ahmad bin musaa almaqdasi 'abu alnajaa, tahi/ eabd allatif alsabki, ta/ dar almaerifat bayrut - lubnan.
• 111 al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi. lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii.
• 112 alsharh alkabiru. lishams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, tahi/ alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, ta/ hajar liltibaeat walnashr waltawzie al'uwlaa, 1995m.
• 113 sharah muntahaa al'iiradat. limansur bin yunis bin salah aldiyn albuhutaa alhunbalaa, ta/ ealam alkutub .al'uwlaa, 1993m.
• 114 aleudat sharh aleumdati. lieabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisii ta/ dar alhadithi, alqahira
• 115 alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu. li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah qudamat almaqdisii ta/ dar alkutub aleilmia .la'uwlaa, 1994m.
• 116 kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei. limansur bin yunis bin salah aldiyn albahutaa alhunbalaa, ta/ dar alkutub aleilmiati.
• 117 limubdie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan 1997 mi.
• 118 almughaniy liabn qudama .'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin bin qudamat taha/du/eabdallah alturkiu da/eabd alfataah alhulu, ta/ ealam alkutub.

kutub allugha:

• 119 taj alearus min jawahir alqamus
• lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy taha/ majmueat min almuhaqiqin ta: dar alhidaya

• 120 tahdhib allughat ,lmuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu ti: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut 2001m
• 121 lisan alearbi. muhamad bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzurin, ta/ dar sadir - bayrut .althaalithat - 1414 hi.
• 122 mukhtar alsahahi. lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr alraazi, tah/ yusif alshaykh muhamad .t/ almaktabat aleasriat - bayrut.
• 123 almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri. li'ahmad bin muhamad bin ealaa almaqariyi alfiumi, ta/maktabat lubnan (tabeat aljibi).
• 124 muejam maqayis allughati. li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini, taha/ eabd alsalam harun, ta/dar alfikri.

kutub 'ukhraa:

• 125 aitibae la aibtidaea. . qawaeid wa'usus fi alsunat walbadeat lihusam aldiyn bin musaa muhamad bin eafanata, altabeati: 2004 m (bit almuqadas / filastin).
• 126 – 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziat taha/ muhamad eabd alsalam 'iibrahim ta: dar alkutub aleilmiat - yirut1991m.
• 127 aiqtida' alsirat almustaqim limukhalafat 'ashab aljahimi, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii taha/ nasir eabd alkarim aleaql ta: dar ealam alkutab, bayrut, lubnan.
• 128 al'iinsaf fima qil fi almualid min alghului wal'iihjaf, lijabir bin musaa bin eabd alqadir bin jabir 'abu bakr aljazayiriu ta: alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshad 1405h.
• 129 albideat alshareiatu, li'abi almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi, ta: almaktabat alshaamilati, misr 2011 mi.
• 130 alhawi lilfatawi, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii ta: dar alfikr liltibaeat walnushri, bayruti-lubnan 2004 mi.
• 131 majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani tah/eabd alrahman bin muhamad bin qasima, ta: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiat 1995m.
• 132 almawrid fi eamal almuldi, lieumar bin eali bin salim bin sadaqat allakhmi al'iiskandiri, taj aldiyn alfakhani tah/ eali bin hasan bin eabd alhamid ti: dar aleasimat - alriyad - 1998 mi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٣١٠

أهم الدراسات السابقة: ١٣١٠

التمهيد تعريف السنة وأقسامها من حيث ذاتها ١٣١٣

المبحث الأول ترك النبي ﷺ وبيان حقيقته ١٣٢٠

المطلب الأول تعريف الترك وعلاقته بالأفعال ١٣٢٠

المطلب الثاني المقصود بترك النبي ﷺ وأسبابه ١٣٢٨

المطلب الثالث طرق معرفة ترك النبي ﷺ ١٣٣٥

المبحث الثاني أقسام ترك النبي ﷺ ودلالة كل قسم على الأحكام ١٣٤١

المطلب الأول ترك النبي ﷺ القائم على سبب ١٣٤١

المطلب الثاني الترك من النبي ﷺ لداعى الجبلة والطبيعة البشرية ١٣٤٢

المطلب الثالث ترك النبي ﷺ لما قام الدليل على اختصاصه به ١٣٤٥

المطلب الرابع ترك النبي ﷺ بيانا لحكم شرعي. ١٣٤٩

المطلب الخامس ترك النبي ﷺ امتثالا لحكم معلوم ١٣٥٢

المطلب السادس الترك المطلق ١٣٥٣

المبحث الثالث أثر الخلاف في ترك النبي ﷺ في الفروع الفقهية ١٣٦١

المطلب الأول زكاة الخَضروات ١٣٦٢

المطلب الثاني الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ١٣٦٧

المطلب الثالث الذكر بالسُّبْحَة ١٣٧٢

المطلب الرابع الوصية الواجبة ١٣٧٦

الخاتمـــــــــــــــة ١٣٨٠

أهم نتائج البحث ١٣٨٠

فهرس أهم المراجع والمصادر ١٣٨٢

REFERENCES: ١٣٩٤

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٠٤